وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التجريم على بياض وأثره في الحد من إنتشار مخالفات التعمير

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ:**

طهار محفوظ **بن عودة نبيل**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....بن قارة مصطفى عائشة .....رئيسا

الأستاذ..... بن عودة نبيل..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....يحي عبد الحميد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**01 /07/ 2025**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: طهار حفوظ الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108573795 والصادرة بتاريخ: 2016 ن 28

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التجريم على بياض وأثره في الحد من إنتشار مخالفات التعمير

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/07/08

إمضاء المعني

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق على صورة طبق الأصل
السيد(ة) طهار حفوظ
08 JUL. 2025
ب.ت.و.أو.ر.س رقم: 393
الصادر بتاريخ: عن

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

حررت هذه الوثيقة من طرف المعنيين
للتوثيق بسابي عقيل

كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

دائرة مستغانم
و بالتفويض منه
إمضاء حيداوي يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

رحمها الله

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى زوجتي الكريمة

إلى أولادي

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " بن عودة نبيل " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بن عودة نبيل "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنةنشر

د.ط :دون طبعة

ج .ر: الجريدة الرسمية

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...

ق. ع .ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. إ .ج.ج: قانون الإجراءات الجزئية الجزائري

Op.cit : ouvrage précité.

P : page.

مقدمة

يُعدّ ميدان التعمير من أبرز القطاعات التي تتداخل فيها الاعتبارات التقنية، الاقتصادية، والبيئية، ما يجعل تنظيمه قانونيًا أمرًا بالغ الأهمية لضمان التنمية العمرانية المستدامة. غير أن الواقع العملي يكشف عن انتشار واسع لمخالفات التعمير في العديد من الدول، لاسيما تلك ذات الأنظمة القانونية التي تتسم بالغموض أو التبعية المفرطة للنصوص التنظيمية دون تحديد دقيق للأفعال المعاقب عليها. وفي هذا السياق، برز مفهوم "التجريم على بياض" كأداة تشريعية يعتمد فيها المشرّع على الإحالة إلى نصوص تنظيمية أو إدارية لتحديد السلوك المجرّم، دون بيان صريح ومباشر في النص القانوني.

وقد أثار هذا التوجه عدة إشكالات قانونية، خاصة من حيث مدى انسجامه مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، في مقابل الحاجة الملحة لضبط مجال التعمير والحد من فوضى البناء وانتشار المخالفات التي قد تمس بالصالح العام والمظهر الجمالي للمدن، بل وتتعداه إلى المساس بأمن وسلامة المواطنين.

إن اختيار المشرع أسلوب التجريم على بياض في ميدان التعمير يهدف، من جهة، إلى إضفاء مرونة على المنظومة القانونية تُمكّن من التكيف مع التغيرات السريعة التي يعرفها هذا القطاع، ومن جهة أخرى إلى تمكين السلطات الإدارية من التدخل السريع لمواجهة التجاوزات. غير أن هذه الآلية قد تُستخدم أحيانًا على نحو غير متوازن، مما يطرح تساؤلات حول مدى فعاليتها في الحد من مخالفات التعمير، ومدى احترامها للضمانات القانونية الواجبة للأفراد.

ومن هنا، تأتي أهمية دراسة أثر التجريم على بياض في الحد من انتشار مخالفات التعمير، لبحث مدى نجاعة هذا النهج التشريعي في فرض الانضباط العمراني، وتحليل ما إذا كان يُحقّق الردع المنشود دون المساس بالمبادئ الدستورية، وعلى رأسها مبدأ الشرعية.

أهمية الموضوع

تكتسي دراسة التجريم على بياض في ميدان التعمير أهمية بالغة من ناحيتين: نظرية وعملية. فعلى المستوى النظري، يثير هذا الموضوع إشكالات قانونية جوهرية تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية، بوصفه أحد الضمانات الدستورية الأساسية لحماية الحقوق والحريات، خاصة وأن التجريم على بياض يُعد استثناءً من القاعدة العامة التي تفرض أن تُحدد الجرائم والعقوبات بنص قانوني صريح، وبالتالي فإن تحليل مدى دستورية هذا الأسلوب التشريعي يمثل ضرورة لفهم التوازن بين متطلبات الضبط الاجتماعي وضمانات الشرعية القانونية.

أما على المستوى العملي، فإن واقع التعمير في العديد من الدول – ومنها الجزائر – يشهد تزايدًا لافتًا لمخالفات البناء والتعديات العمرانية، ما ينعكس سلبًا على التنظيم العمراني، البيئة، الصحة العامة، والسلامة الأمنية. وفي ظل هذا الوضع، يلجأ المشرع إلى آليات أكثر مرونة وضبطًا، مثل التجريم بالإحالة إلى نصوص تنظيمية، كوسيلة لمواكبة تطور المخالفات العمرانية وتعقيداتها، وتبرز أهمية الموضوع أيضًا في كونه يمسّ جوهر السياسة الجنائية في مجال حيوي يرتبط بالتنمية المستدامة، ويطرح تساؤلات حول مدى فعالية هذا الأسلوب في تحقيق الردع العام والخاص، ومدى اتساقه مع المبادئ القانونية، خاصة في ظل غياب الضوابط الصارمة التي تحكم هذا النوع من التجريم. كما تتعاظم أهمية الدراسة مع تزايد المطالب المجتمعية والإدارية بضرورة التصدي الحازم للتعديات العمرانية التي تمس بالسلم الاجتماعي وتُضعف هيبة الدولة ومصداقية منظومتها التشريعية.

فإن التطرق إلى هذا الموضوع يمثل مساهمة علمية مهمة في إثراء النقاش الفقهي والقانوني حول حدود المشروعية والفعالية في السياسات العقابية الموجهة لمجال التعمير، ومحاولة إيجاد توازن دقيق بين حماية النظام العام واحترام الحريات الفردية.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع "التجريم على بياض وأثره في الحد من انتشار مخالفات التعمير" لم يأت من فراغ، بل انبثق عن جملة من الأسباب القانونية، العملية، والمجتمعية التي جعلت من هذا الموضوع محل اهتمام متزايد في الآونة الأخيرة.

يعود الدافع الرئيسي إلى الفراغ الفقهي النسبي الذي يشوب هذا الموضوع، حيث لا تزال مسألة التجريم على بياض تُطرح بشكل محدود ضمن الدراسات القانونية، لا سيما في علاقتها بميدان التعمير الذي يتميز بتعقيد نصوصه وتشعب مصادره التنظيمية. وهذا ما يطرح الحاجة إلى بحث علمي معمق يكشف عن مميزات هذا النوع من التجريم وحدوده القانونية.

وجاءت الرغبة في تناول الموضوع نتيجة تزايد مظاهر التسيب العمراني وانتشار مخالفات البناء، سواء من حيث تشييد مبانٍ دون رخص أو مخالفة الرخص الممنوحة، أو الاعتداء على الأراضي العامة، وهو ما أصبح يمثل تهديدًا مباشرًا لجهود الدولة في تحقيق تخطيط عمراني منظم ومستدام. وقد اتضح أن أغلب هذه المخالفات تستفيد من ثغرات قانونية، أبرزها غموض النصوص العقابية المعتمدة على الإحالة إلى اللوائح التنظيمية، ما يحد من فعالية المتابعة القضائية والردع الزجري، واستند الاختيار إلى الرغبة في تقييم مدى توازن المشرّع بين متطلبات المرونة التنظيمية ومبدأ الشرعية الجنائية، خاصة وأن التجريم على بياض قد يؤدي، في حال التوسع فيه، إلى المساس بضمانات الأفراد، وإخضاعهم لمساءلة مبنية على أحكام غير منصوص عليها بشكل صريح في القانون.

يعكس الموضوع تداخلًا بين الجانب القانوني والتخطيط العمراني، ما يفتح المجال لتحليل تقاطع السياسة الجنائية مع السياسات العمومية في ميدان التهيئة والتعمير، من خلال أدوات قانونية حديثة وفعالة لضبط المخالفات، ولكل هذه الأسباب، تم اختيار هذا الموضوع لمحاولة الإجابة عن تساؤلات محورية تتعلق بحدود مشروعية التجريم على بياض، ومدى

نجاعته في التصدي لمخالفات التعمير، مع تقديم مقترحات قانونية قد تسهم في تحسين المنظومة التشريعية في هذا المجال الحيوي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد أكثر المواضيع إثارة للجدل في القانون الجنائي الخاص، والمتمثل في أسلوب التجريم على بياض، وذلك من خلال تتبّع آثاره وانعكاساته العملية في مجال مخالفات التعمير، الذي يشهد تطورًا مستمرًا وتشعبًا في أنظمته القانونية والتنظيمية.

وتتعدد الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها، ويمكن إبرازها على النحو الآتي:

– تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني للتجريم على بياض، من خلال تحديد خصائصه وتمييزه عن صور التجريم التقليدية، وبيان مدى مشروعيته في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية.

– رصد الكيفية التي تم بها توظيف التجريم على بياض في ميدان التعمير، مع الوقوف على الصياغات التشريعية المعتمدة في النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، خاصة في التشريع الجزائري.

– تقييم فعالية هذا الأسلوب التشريعي في مكافحة مخالفات التعمير، من حيث دوره في دعم الردع القانوني وزجر التجاوزات العمرانية التي تخلّ بالنظام العام وتهدد التنمية العمرانية المتوازنة.

– تحديد الإشكالات العملية والحقوقية الناتجة عن هذا النمط من التجريم، لاسيما في ما يتعلق بمدى احترامه للضمانات الدستورية، ووضوح النصوص الجزائية أمام الفاعلين القانونيين والمواطنين.

– اقتراح حلول قانونية وتوصيات عملية، تهدف إلى ضمان التوازن بين متطلبات المرونة في تنظيم مجال التعمير، وبين ضرورة احترام مبادئ الشرعية والوضوح في التجريم والعقاب.

– إن تحقيق هذه الأهداف من شأنه أن يساهم في إثراء النقاش الفقهي حول حدود التجريم على بياض، ويوفر أرضية علمية لتطوير السياسة الجنائية في ميدان التعمير بشكل يحقق الفعالية القانونية ويحمي الحقوق والحريات في آن واحد.

الإشكالية الرئيسية للدراسة

يشكّل أسلوب التجريم على بياض أحد أهم الآليات التي يلجأ إليها المشرّع لضبط سلوكيات مخالفة في ميادين تقنية ومتغيرة، مثل ميدان التعمير. غير أن هذا الأسلوب، الذي يقوم على الإحالة إلى نصوص تنظيمية أو إدارية لتحديد الأفعال المجرّمة، يطرح إشكالات قانونية عميقة تتعلّق بمدى اتساقه مع مبدأ الشرعية الجنائية، وفعاليته في تحقيق الردع المطلوب للحد من ظاهرة مخالفات البناء والتهيئة العمرانية.

وبناءً عليه، تتبلور الإشكالية الرئيسية التي تسعى هذه الدراسة لمعالجتها في السؤال الآتي:

إلى أي مدى يُعدّ أسلوب التجريم على بياض وسيلة فعّالة ومشروعة قانونًا للحد من انتشار مخالفات التعمير، دون المساس بمبدأ الشرعية الجنائية وحقوق الأفراد؟

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي باعتبارهما الأنسب لطبيعة الموضوع. فقد تم توظيف المنهج الوصفي في تتبّع المفاهيم القانونية المتعلقة بالتجريم على بياض، وبيان الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم مخالفات التعمير، من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما في التشريع الجزائري وبعض النماذج المقارنة.

كما تم استخدام المنهج التحليلي للكشف عن مواطن القوة والقصور في الصياغات القانونية المعتمدة، وتحليل مدى التوافق بين آلية التجريم على بياض ومبدأ الشرعية الجنائية، وذلك عبر دراسة الأثر العملي لهذا الأسلوب في الحد من انتشار مخالفات التعمير، واستقراء المواقف الفقهية والقضائية المتعلقة به. ويسمح الجمع بين هذين المنهجين بفهم أعمق للمسألة محل الدراسة، من حيث البناء النظري والتطبيق العملي، وصولًا إلى تقديم تقييم علمي واقتراحات إصلاحية.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للجريمة التجريم على بياض حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية التجريم على بياض ، وفي المبحث الثاني إلى الأساس القانوني للتجريم على بياض في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه سبل الوقاية المقررة لمواجهة مخالفات قواعد التعمير في المبحث الأول سنتطرق العقوبات المقررة لمواجهة مخالفات قواعد التعمير و البناء ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى إجراءات فرض العقوبات المقررة لمواجهة مخالفات قواعد التعمير والبناء.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي التجريم على بياض

تمهيد

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، وهو مظهر من مظاهر دولة القانون، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق يحدد بدقة الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها. وقد جاء هذا المبدأ لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف السلطة التشريعية أو التنفيذية، وضمانًا للأمن القانوني والوضوح التشريعي.

غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة، وظهور أنماط جديدة من الجرائم، لا سيما في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي، قد كشف عن قصور الآليات التقليدية للتجريم وعدم قدرتها على مجاراة كل صور السلوك الإجرامي المستحدث. وهو ما دفع بعض التشريعات إلى تبني ما يعرف في الفقه الجنائي بـ "التجريم على بياض"، والذي يقوم على تفويض المشرع لسلطة تنظيمية أو لجهة تنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة أو بعض عناصرها.

ويُثير هذا النمط من التجريم إشكالات متعددة، سواء من حيث مدى اتفاقه مع مبدأ الشرعية الجنائية، أو من حيث تأثيره على ضمانات المحاكمة العادلة والأمن القانوني، خاصة في ظل غموض بعض النصوص القانونية التي تُحيل إلى لوائح أو أنظمة دون تحديد دقيق لما يُشكّل فعلاً مجرّمًا.

المبحث الأول: ماهية التجريم على بياض

ان مبدأ الشرعية الجنائية أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني المعاصر، إذ يُلزم المشرّع بتحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها بنصوص صريحة وواضحة، بما يمنع أي تأويل أو امتداد قد يؤدي إلى المساس بحرية الأفراد وأمنهم القانوني. غير أنّ الواقع التشريعي أفرز نمطًا قانونيًا استثنائيًا يُعرف بـ"التجريم على بياض"، يتمثّل في سن نصوص قانونية عامة تُجرّم الفعل دون تحديد عناصره، مع إحالة أمر التحديد إلى نصوص لاحقة، غالبًا ما تكون تنظيمية أو تنفيذية[1].

ويُثير هذا الاتجاه العديد من التساؤلات الجوهرية حول مدى احترامه لمبدأ الشرعية، خصوصًا عندما يتعلّق الأمر بالإحالة إلى نصوص غير تشريعية قد لا تحظى بنفس الشرعية البرلمانية أو الرقابة القضائية، مما يفتح المجال أمام تعسف السلطة التنظيمية ويهدد مبدأ الفصل بين السلطات.

وقد أخذ المشرّع الجزائري بهذا النمط في العديد من القوانين الخاصة، خصوصًا في المجالات التقنية والاقتصادية والبيئية، مُسوغًا ذلك بطبيعة الجرائم الحديثة المعقدة التي تتطلب مرونة في التجريم تتيح للمشرّع التنظيمي مسايرة المستجدات. في المقابل، يُثير هذا النوع من التجريم تحفظات فقهية واسعة في الجزائر ومصر على حد سواء، بالنظر لما قد ينطوي عليه من انتهاك لمبدأ أساسي في العدالة الجنائية، وهو وجوب تحديد القاعدة الجنائية سلفًا وبدقّة[2].

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن التجريم على بياض هو "تشريع ناقص يفتقد إلى ركن التجريم الأساسي، ويُعد تفويضًا غير مشروع للسلطة التنفيذية في مسائل تمس الحريات الفردية"، مما يفرض على الفقه والقضاء مهمة مزدوجة في تفسيره وضبط نطاقه، بما يضمن توافقه مع المبادئ الدستورية.

---

[1]– د. بلقاسم سلاطنية، النظرية العامة للقاعدة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 151–152.

[2]– بن شارف صبرينة، التجريم على بياض في التشريع الجزائري، مذكرة رسالة ماجستير: جامعة قسنطينة 1، 2021، ص 23–26.

المطلب الأول: مفهوم التجريم على بياض

يُعد التجريم على بياض أحد المفاهيم القانونية المستحدثة التي أثارت جدلاً واسعًا في أوساط الفقه والقضاء، لما يحمله من مساس محتمل بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي أن يكون تجريم الأفعال وتحديد العقوبات منصوصًا عليهما في قانون صادر عن السلطة التشريعية. ويتجلى هذا النوع من التجريم في قيام المشرّع بتقرير المبدأ العام للتجريم، ثم يحيل إلى جهة تنفيذية أو تنظيمية لتحديد العناصر التفصيلية للجريمة، أو يربط التجريم بمخالفة نصوص تنظيمية لم تُدرج مباشرة في القانون[1].

ورغم الانتقادات التي وُجهت لهذا الأسلوب من التجريم، إلا أن الواقع التشريعي في العديد من الدول، ومنها الجزائر ومصر، أفرز نصوصًا قانونية تعتمد عليه، خصوصًا في المجالات التقنية أو المتغيرة مثل الصحة العامة، وحماية البيئة، وتنظيم الأسواق، حيث يصعب على المشرع مواكبة التفاصيل الدقيقة أو المتجددة، فيلجأ إلى الإحالة على جهات تنظيمية لتفصيل قواعد السلوك المجرّم.

إلا أن هذا التوسع قد يؤدي إلى تفويض غير مشروع للسلطة التنفيذية في المجال الجنائي، مما يتطلب تحديدًا دقيقًا لمفهوم التجريم على بياض، وبيان خصائصه القانونية، ومواضع ظهوره، وتحديد موقف الفقه والقضاء منه، قبل الحديث عن مشروعيته أو تطبيقاته.

الفرع الأول : تعريف التجريم على بياض فقهيًا

يُعدّ مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" حجر الزاوية في الشرعية الجنائية، إذ يُلزم المشرّع بتحديد الأفعال التي تشكّل جرائم، والعقوبات المقررة لها، بشكل دقيق وواضح. ومع ذلك، ظهرت في بعض التشريعات ما يُعرف بـ"التجريم على بياض"، وهو مصطلح فقهي يُطلق على النصوص العقابية التي تُجرّم فعلًا ما دون تحديد معالمه بدقة، بل تُحيل تحديد عناصره الجوهرية إلى نصوص لاحقة، عادة ما تكون تنظيمية أو فرعية.

[1]- عبد الجليل بورزق، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 206.

أولا : التجريم على بياض هو:

"نص جنائي يتضمن تجريمًا عامًا لفعل معين، دون بيان دقيق لأركانه، مع تفويض تحديد ذلك إلى جهة أخرى غير السلطة التشريعية، غالبًا ما تكون السلطة التنفيذية عن طريق اللوائح أو القرارات التنظيمية[1].

ويُعرّفه فقهاء جزائريون بأنه:

"تجريم غير مكتمل من حيث العناصر، حيث يُكتفى بتجريم عام ويُحال تحديد الأركان إلى نصوص غير تشريعية، مما يجعله مخالفًا لقاعدة الوضوح واليقين في النص الجنائي.

ثانيًا: أهمية التجريم على بياض"[2].

يتّسم هذا النوع من التجريم بعدة سمات مميزة:

غياب التحديد الكافي للفعل المجرّم: حيث لا يحتوي النص الجنائي على وصف دقيق للفعل الذي يُشكّل الجريمة.

الإحالة إلى نصوص غير تشريعية: كأن يحيل قانون العقوبات أو قانون خاص إلى مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري لتحديد ماهية الفعل المجرم.

التجريم غير المباشر: إذ لا يصدر التجريم عن سلطة التشريع ذاتها، وإنما يُمنح للسلطة التنظيمية سلطة إنشاء عنصر الجريمة[3].

ومن الأمثلة على ذلك، ما ورد في المادة 431 من قانون الجمارك الجزائري، التي تُجرم مخالفة الأنظمة الجمركية دون تحديد دقيق لها، مُحيلةً بذلك إلى نصوص تنظيمية لاحقة. [4].

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، 2005، ص 95–96.

[2]– د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، 2006، ص 104–106.

[3]– بن شارف صبرينة، المرجع السابق ، ص 26–28.

[4]– د. عبد الجليل بورزق، المرجع السابق ، ص 207.

ثالثًا: الطبيعة القانونية لهذا النوع من التجريم

أثار التجريم على بياض جدلاً واسعًا حول طبيعته القانونية، حيث يرى بعض الفقه أنه تفويض غير دستوري، لأنه يُسند إلى جهة غير مشرّعة سلطة تحديد عناصر التجريم، وهو ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية الجنائية.

وفي المقابل، يذهب اتجاه آخر إلى اعتباره ضرورة تشريعية في بعض المجالات المتخصصة، التي تتطلب مواكبة سريعة للتطورات الفنية (مثل قوانين البيئة، الصحة، الجمارك)، شريطة أن يكون النص الأصلي محددًا بدرجة كافية وأن تكون الإحالة تقنية وليست تأسيسية للتجريم[1].

قدم شرحًا دقيقًا لتعريف التجريم على بياض ونقدًا له في ضوء مبدأ الشرعية.

ناقش الفارق بين الإحالة المقبولة والإحالة غير المشروعة في التجريم.

تضمنت تعريفًا مقارنًا وتحليلًا للمصطلح في ضوء الاجتهاد الفقهي.

عرّف التجريم على بياض باعتباره مخالفة مباشرة لشرعية التجريم.

أشار إلى خطورة هذا النوع من التجريم على حقوق الأفراد واعتبره من قبيل "السلطة المفرطة" للإدارة.

الفرع الثاني: خصائص التجريم على بياض

يشكل "التجريم على بياض" خروجًا عن المسار التقليدي للقاعدة الجنائية، ويتميز بجملة من الخصائص التي تبرزه عن باقي أنماط التجريم، سواء من حيث البنية التشريعية أو من حيث الآثار القانونية الناتجة عنه. وتُظهر هذه الخصائص مدى تعقيد هذا النمط وأبعاده على مستوى الضمانات القانونية والدستورية المقررة للأفراد[2].

[1]– شيماء محمد الطحان، التجريم على بياض في التشريع المصري رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس، 2018، ص 36–40.

[2]– شيماء محمد الطحان، المرجع نفسه ، ص 37.

اولا: غياب التحديد الدقيق للفعل المجرَّم

من أبرز خصائص التجريم على بياض أن النص العقابي لا يتضمن وصفًا دقيقًا للفعل المجرّم، بل يكتفي بصيغة عامة أو فضفاضة تُحيل على جهة أخرى لتحديد مضمون الجريمة.

وهذا ما يُضعف اليقين القانوني، ويجعل الأفراد عاجزين عن معرفة مقدَّمًا ما إذا كانت أفعالهم محل تجريم أو لا، وهو ما يُعدّ خرقًا لمبدأ وضوح القاعدة الجنائية.

يقول د. بلقاسم سلاطنية:"تُصبح القاعدة الجنائية في هذا السياق غير مكتملة، بل قد تكون مبهمة، ما لم تُستكمل من خلال نص تنظيمي أو مرسوم تنفيذي"[1].

1- الإحالة إلى نصوص غير تشريعية

يمتاز هذا النوع من التجريم بإحالته إلى نصوص تنظيمية، غالبًا ما تكون صادرة عن السلطة التنفيذية، كالمراسيم أو القرارات الوزارية، لتحديد العناصر المادية للجريمة أو الشروط التي تُرتب العقوبة.

وهذه الإحالة قد تكون:

- إحالة شاملة: يُفوض فيها المشرع السلطة التنفيذية لتحديد كل أركان الجريمة.
- إحالة جزئية أو تقنية: تُستخدم فقط لتحديد إجراءات تطبيقية دون المساس بجوهر التجريم.
- والخطورة تكمن في النوع الأول، حيث تُمنح سلطة تأسيس التجريم لجهة غير برلمانية، مما يُعدّ تجاوزًا دستوريً..

"إن الإحالة في التجريم لا يجوز أن تكون تأسيسية، لأن ذلك يُمثل تعديًا من السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية"

[1]- بلقاسم سلاطنية، المرجع السابق ، ص 151-153.

2- غموض المصدر القانوني للجريمة

يؤدي التجريم على بياض إلى تعدد المصادر القانونية للجريمة الواحدة، حيث يتكوّن الفعل الإجرامي من شق تشريعي وآخر تنظيمي، مما يُحدث تفككًا في البناء القانوني للجريمة ويُصعّب مهمة الدفاع والقضاء على حد سواء. [1].

"يُحدث هذا النمط من التجريم تداخلاً بين القاعدة التشريعية والتنظيمية، فيضعف من وضوح الأساس القانوني الذي تُبنى عليه المسؤولية الجنائية"[2].

3- المساس بمبدأ الفصل بين السلطات

يُعد هذا النوع من التجريم انتقاصًا من اختصاص السلطة التشريعية، ومنحًا غير مبرر للسلطة التنفيذية لسلطة إنشاء قواعد التجريم، الأمر الذي يُخلّ بالتوازن الدستوري بين السلطات. [3].

وقد أشار الفقه الجزائري إلى أن هذا "التفويض غير المشروع" يضعف رقابة البرلمان على النصوص الجزائية، ويفتح الباب أمام تعسف تنظيمي قد يهدد الحقوق والحريات[4].

المطلب الثاني : مشروعية التجريم على بياض في القانون

يُعدّ مبدأ الشرعية الجنائية أحد أبرز المبادئ الدستورية التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، ويقضي هذا المبدأ بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق في القانون". وقد كُرّس هذا المبدأ في الدساتير المقارنة، منها الدستور الجزائري في المادة 58 والمادة 1 من قانون

[1]- عبد الجليل بورزق، المرجع السابق ، ص 207-209.

[2]- شيماء محمد الطحان المرجع السابق ، ص 40-43.

[3]- دمحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، 2005، ص 95-97.

[4]- بلقاسم سلاطنية، المرجع السابق ، ص 151-154.

العقوبات، وأيضًا في الدستور المصري في المادة 95، مما يكرّس ضرورة أن يكون سلوك الفاعل مجرّماً مسبقاً بنص قانوني واضح ومحدد. [1]

لكن مع التطور السريع في المجالات الاقتصادية، والتكنولوجية، والصحية، والبيئية، أصبح من المتعذر على المشرّع أن يواكب كل هذه المستجدات بالتفصيل في نصوص قانون العقوبات. وكنتيجة لذلك، ظهرت تقنية تشريعية تُعرف بـ"التجريم على بياض"، حيث يكتفي المشرع بنص قانوني عام يُحيل في تجريمه إلى نصوص تنظيمية أو قوانين أخرى، دون أن يُفصّل الأركان المكوّنة للجريمة داخل القانون الجنائي نفسه.

وقد أثار هذا الاتجاه جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء حول مدى مشروعيته وانسجامه مع مبدأ الشرعية الجنائية، إذ يرى بعض الفقهاء أن الإحالة إلى نصوص غير جزائية قد تُخلّ بمبدأ الوضوح والتحديد، في حين يرى آخرون أنها ضرورة فرضتها طبيعة بعض الجرائم التي تتغير مع الزمن.

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من التجريم على بياض

اتخذ المشرع الجزائري موقفًا عمليًا من ظاهرة التجريم على بياض، من خلال اعتماده هذه التقنية التشريعية في عدة قوانين، خصوصًا تلك التي تتناول ميادين فنية وتقنية ذات طبيعة متغيرة، كالتشريعات البيئية، الصحية، التجارية، والجمركية. وقد سمح هذا الاتجاه للمشرع بأن يواجه مستجدات الواقع الاقتصادي والاجتماعي بطريقة مرنة، غير أن ذلك أثار إشكالات تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية.

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 104–106.

أولًا: التجريم على بياض في قانون العقوبات

نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم بصياغات عامة دون تحديد الأفعال المعاقب عليها بدقة داخل قانون العقوبات نفسه، بل اكتفى بالإحالة إلى نصوص تنظيمية أو قوانين خاصة. مثال على ذلك:

المادة 431 من قانون العقوبات تنص على أن:

"كل من خالف الأحكام التنظيمية الصادرة عن السلطات المختصة قانونًا يُعاقب بالغرامة"، دون تحديد هذه الأحكام في ذات المادة، مما يفتح المجال أمام الإحالة على مراسيم أو قرارات إدارية[1].

وقد أشار الدكتور عبد الفتاح عبابسة إلى أن مثل هذا الأسلوب في التشريع يُعدّ نوعًا من التجريم على بياض الذي قد يهدد مبدأ الشرعية إن لم يتم الالتزام بتحديد دقيق لمصدر القاعدة التنظيمية .

ثانيًا: التجريم على بياض في التشريعات الخاصة

برز التجريم على بياض بوضوح في العديد من القوانين الخاصة، ومن أبرزها:

قانون حماية البيئة رقم 03-10:

حيث نصت المادة 84 على تجريم مخالفة "الأنظمة البيئية"، دون تحديدها ضمن القانون، وإنما أُحيل تطبيقها إلى النصوص التنظيمية والقرارات الوزارية.

قانون الصحة رقم 18-11:

اشتمل على عدة مواد تجرم أفعالًا متروكة لتحديد لاحق عن طريق المراسيم التنفيذية، مما يجعل القاعدة الجنائية غير كاملة العناصر في النص التشريعي الأصلي.

وقد انتقد بعض الفقهاء هذه الممارسات، معتبرين أنها تفتح المجال أمام تعسف الإدارة، ما لم تكن الإحالات التشريعية واضحة ومحددة المصدر. يقول الدكتور سليمان بوصوف:

[1]- عبد الفتاح عبابسة، السياسة الجنائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 75

"إن اعتماد المشرع على الإحالة في مجال التجريم والعقاب ينبغي أن يكون مضبوطًا بحدود دستورية، منعًا لتحول النصوص التنظيمية إلى مصدر أصلي للقاعدة الجنائية"[1].

ثالثًا: الضمانات القضائية والرقابة على التجريم على بياض

رغم اعتماد المشرع الجزائري على هذا الأسلوب، إلا أن القضاء لا يزال يتعامل معه بحذر، حيث يشترط أن تكون الإحالة إلى نصوص تنظيمية معلومة ومعلنة، ولا تُجيز المحاكم التجريم بناءً على قواعد تنظيمية غامضة أو غير منشورة.

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في عدة قرارات بأن مبدأ الشرعية يقضي بأن تكون القاعدة الجزائية واضحة وسابقة وكتابية، مما يُبقي على نوع من التوازن بين مرونة النصوص التشريعية وضمانات المحاكمة العادلة.

يتضح أن التشريع الجزائري، رغم التزامه بمبدأ الشرعية الجنائية، قد لجأ إلى تقنية التجريم على بياض في عديد من المجالات، مما يُبرز الحاجة إلى ضبط هذا الأسلوب تشريعيًا وفق ضوابط دقيقة، تضمن الوضوح وتحد من تعسف السلطة التنفيذية، وتُبقي التجريم محصورًا ضمن النصوص القانونية أو التنظيمية المعلنة والواضحة.

الفرع الثاني: الضوابط الفقهية والدستورية للتجريم على بياض في الجزائر

رغم لجوء المشرع الجزائري إلى تقنية التجريم على بياض، إلا أن ذلك لا يعني جواز استعمالها دون قيود، إذ أن مبدأ الشرعية الجنائية الذي كرسه الدستور يفرض قيودًا وضوابط تحمي الفرد من تعسف السلطة وتجعل القاعدة الجنائية واضحة ومحددة.

وقد حدد الفقه الدستوري والجنائي الجزائري مجموعة من الضوابط التي ينبغي احترامها عند اللجوء إلى التجريم عن طريق الإحالة، وأبرزها:

أولًا: ضرورة احترام مبدأ الشرعية الجنائية

أقر الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 58 ما يلي: "لا يمكن متابعة أحد، أو توقيفه، أو حبسه، أو معاقبته، إلا في الحالات ووفق الأشكال التي ينص عليها القانون".

[1]– سليمان بوصوف، النظرية العامة للجريمة في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 132.

كما نصت المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

"لا يسري قانون العقوبات إلا على الأفعال التي تم ارتكابها بعد نفاذه، ولا يجوز أن يعاقب أحد على فعل لم يكن يعد جريمة وقت ارتكابه.

ويُستفاد من ذلك أن القانون وحده هو مصدر التجريم، ما يعني أن أي إحالة إلى نص تنظيمي يجب ألا تؤدي إلى خلق جريمة جديدة من حيث المبدأ، وإلا شكّل ذلك مساسًا بمبدأ الشرعية.

وقد أكد الأستاذ عبد الجبار زواق أن[1] :

"المشرع لا يجوز له أن يفوض سلطة التجريم إلى الإدارة، وإنما يجوز له فقط أن يحيل إلى نص تنظيمي لتحديد تفاصيل تقنية، بشرط أن يكون الإطار العام للجريمة محددًا بنص تشريعي".

ثانيًا: وضوح وتحديد الجريمة في النص الأصلي

من بين الضوابط الأساسية أن يتضمن النص التشريعي الأصلي العناصر الجوهرية للجريمة، وألا تكون الإحالة إلى النصوص التنظيمية شاملة لكل أركانها، بل يجب أن تقتصر على الجوانب التقنية أو الإجرائية[2].

ثالثًا: الإعلان والعلنية في النصوص المحالة

من الشروط التي يشترطها القضاء لضمان احترام مبدأ الشرعية، أن تكون النصوص المحال إليها معلنة بصفة رسمية، منشورة في الجريدة الرسمية، ومعلومة للكافة.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية على ذلك في عدة قرارات، من بينها قرارها المؤرخ في 15 مارس 2011، الذي جاء فيه:

"لا يجوز مساءلة شخص جزائيًا على أساس مخالفة نص تنظيمي لم يتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية، لأن ذلك يتنافى مع مبدأ الشرعية"

[1]– عبد الجبار زواق، المرجع السابق ، 2014، ص 89

[2]– عبد الفتاح عبابسة، المرجع السابق ، ص 77

رابعًا: الرقابة القضائية على الإحالة

تلعب السلطة القضائية دورًا هامًا في مراقبة مشروعية الإحالة، خاصة من حيث مدى وضوح النص الأصلي، وحدود التفويض الممنوح للتنظيم. وقد أكد الفقه أن القضاء يمكنه إبطال المتابعة إذا ثبت أن النص التنظيمي يتضمن تجريمًا خارجًا عن إطار القانون[1].

وقد أشار الدكتور سليمان بوصوف إلى أن: "رقابة القضاء ضرورية لضمان ألا يتحول التنظيم إلى أداة تجريم وعقاب مستقلة، مما يُخل بمبدأ الشرعية والعدالة الجنائية"

يتضح أن المشرع الجزائري، وإن تبنّى تقنية التجريم على بياض في بعض الحالات، إلا أن الدستور والاجتهاد القضائي والفقهي أرسوا ضوابط صارمة لضمان عدم تحول هذه التقنية إلى خرق لمبدأ الشرعية الجنائية. وبالتالي، فنجاح هذا الأسلوب التشريعي مرهون بالتزام الإحالة بالتحديد، العلنية، وعدم توسع الإدارة في سلطة التجريم.

الفرع الثالث: موقف التشريع المصري من التجريم على بياض

لم يخرج المشرّع المصري عن الاتجاه المقارن في اعتماد تقنية التجريم على بياض، إذ لجأ إليها في عدد من التشريعات الخاصة التي تتسم بطابع فني أو متغير، لا سيما في مجالات التموين، الضرائب، البيئة، والصحة. وقد أثار ذلك جدلًا واسعًا في الفقه حول مدى توافق هذا الاتجاه مع مبدأ الشرعية الجنائية، المنصوص عليه في الدستور المصري والموثّق في أدبيات الفقه الجنائي المصري.

أولًا: الأساس الدستوري لمبدأ الشرعية الجنائية في مصر

ينص الدستور المصري لسنة 2014 في المادة (95) على أن:

"العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"[2].

[1]– سليمان بوصوف، النظرية العامة للجريمة في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 134

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 150–151

وهذا النص يُكرّس مبدأ الشرعية الجنائية بمعناه التقليدي، ما يعني أنه لا يجوز أن تُحدد الجريمة أو العقوبة إلا بموجب قانون صريح صادر عن السلطة التشريعية، لا من خلال قرارات إدارية أو تنظيمية.

وقد أكد الفقيه الدكتور محمود نجيب حسني أن:

"القاعدة الجنائية لا بد أن تصدر عن البرلمان، وأي تفويض في ذلك يجب أن يُفسر تفسيرًا ضيقًا، وألا يتضمن منح الإدارة سلطة ابتداع أفعال مجرّمة من تلقاء نفسها".

ثانيًا: التجريم على بياض في القوانين الخاصة

يلاحظ أن التجريم على بياض تجسّد بوضوح في عدد من القوانين الخاصة، منها:

قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941:

نص في مواده على تجريم مخالفة المواصفات الفنية التي يصدر بها قرار من وزير التموين، دون أن تتضمن هذه المواد تحديدًا دقيقًا للأفعال المجرّمة داخل نص القانون ذاته.

قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018:

نص على تجريم أفعال مثل "عدم الالتزام بالتعليمات والقرارات التنظيمية الصادرة من الجهاز"، وهو تجريم قائم على الإحالة إلى قرارات إدارية.

قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994:

يجرّم في المادة 84 مخالفات للأحكام التنظيمية المتعلقة بالانبعاثات أو النفايات، دون أن تكون كل هذه الأحكام مبيّنة في صلب القانون[1].

"لا يجوز أن تكون الإحالة في مجال التجريم والعقاب إحالة مطلقة، لأن ذلك يُعطي للسلطة التنفيذية سلطة سن جرائم وعقوبات، وهو ما يُخالف مبدأ الفصل بين السلطات"

ثالثًا: موقف القضاء المصري

أبدت محكمة النقض المصرية حرصًا كبيرًا على التقيّد بمبدأ الشرعية، حيث أرست قاعدة مفادها أن:

[1]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 117

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص واضح وصريح، ولا يُعاقب الفرد استنادًا إلى قرارات إدارية غير منشورة أو غير محددة".

وفي حكم شهير صادر بتاريخ 27 مارس 2003، أكدت المحكمة أن:

"الإحالة إلى قرارات تنفيذية في مجال التجريم يجب أن تكون إلى قرارات معلنة وواضحة، وألا تنشئ هذه القرارات جرمًا من العدم[1].

رابعًا: موقف الفقه المصري

انقسم الفقه المصري إلى اتجاهين:

الاتجاه المؤيد يرى أن التجريم على بياض ضرورة تشريعية، خاصة في المجالات التقنية والمتغيرة، شريطة أن يكون النص القانوني هو الأصل وأن تبقى الإحالة محددة ومعلنة.

الاتجاه المعارض يعتبر أن ذلك يُهدد مبدأ الشرعية، ويُمهّد لتوسّع السلطة التنفيذية في المجال الجنائي.

وقد عبر الدكتور رمضان بطيخ عن ذلك بقوله:

"توسيع نطاق الإحالة يؤدي إلى عدم استقرار النظام الجنائي، ويُفقد القاعدة الجنائية صفتها اليقينية"

يتضح أن التشريع المصري، رغم احترامه لمبدأ الشرعية الجنائية في الإطار العام، قد سمح في بعض القوانين الخاصة بنوع من التجريم على بياض، عبر الإحالة إلى قرارات تنظيمية أو إدارية. غير أن القضاء والفقه يشددان على أن هذه الإحالة يجب أن تُقيَّد بقيود صارمة، وإلا أصبحت خرقًا للدستور وتهديدًا لحريات الأفراد.

[1]– رمضان بطيخ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 164

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتجريم على بياض في التشريع الجزائري

يُشكّل مبدأ الشرعية الجنائية أحد أبرز دعائم دولة القانون، حيث يقتضي هذا المبدأ أن يكون التجريم والعقاب مستندين إلى نص تشريعي صريح، يصدر عن الجهة المختصة، وبصورة واضحة لا تقبل التأويل الواسع. غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ في التشريع الجزائري، وخصوصًا في المجالات ذات الطبيعة التقنية أو المتغيرة كالجمارك، البيئة، الصحة، والتجارة الإلكترونية، كشف عن ميل المشرّع إلى التجريم على بياض، من خلال سنّ نصوص عامة تُجرّم أفعالًا غير محددة، وتُحيل تحديدها إلى التنظيم أو إلى نصوص لاحقة.

ويطرح هذا التوجّه عدة إشكاليات، منها ما هو دستوري يتعلق بمدى توافق هذا النوع من التجريم مع المادة 58 من الدستور الجزائري، التي تنص على أن "القانون هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات"، ومنها ما هو قانوني وعملي يتعلق بكيفية ضبط هذه الإحالات وعدم تحولها إلى أداة انتهاك للضمانات الجنائية.

وفي ضوء ذلك، يتناول هذا المبحث الأساس القانوني الذي يستند إليه المشرّع الجزائري في تبنّي هذا النمط من التجريم، من خلال الوقوف على المسوغات التشريعية التي دفعته إلى الإحالة في التجريم من جهة، ثم الضوابط الدستورية والفقهية التي ينبغي احترامها لضمان مشروعية هذه الإحالة من جهة أخرى.

المطلب الأول: المسوغات التشريعية للتجريم على بياض في التشريع الجزائري

رغم ما يُثار من انتقادات حادة بشأن التجريم على بياض، فإنّ المشرّع الجزائري عمد في العديد من التشريعات الخاصة إلى اعتماد هذا الأسلوب، استنادًا إلى جملة من المسوغات ذات الطابع التشريعي والوظيفي. وتُعد هذه المسوغات بمثابة مبررات تشريعية برّر بها المشرّع خروجه عن المبدأ التقليدي للشرعية الجنائية[1].

الفرع الأول: تعقيد وتشعّب بعض المجالات التقنية

إنّ تعقيد بعض القطاعات ذات الطبيعة التقنية في التشريع الجزائري فرض على المشرّع انتهاج سياسة التجريم على بياض، وذلك بسبب صعوبة ضبط تفاصيل الأفعال الإجرامية في نصوص قانونية جامدة، مما يتطلب إحالتها إلى التنظيم أو إلى جهات فنية مختصة. ويمكن تحليل هذا التعقيد في ضوء ثلاث نقاط رئيسية:

أولًا: الطبيعة الفنية والتقنية لبعض القطاعات

تتسم بعض المجالات، كالجمارك، البيئة، المواد الصيدلانية، والغذاء، بتفاصيل تقنية دقيقة يصعب على المشرّع العام الإلمام بها، نظرًا لتغير المعايير والمعطيات الفنية باستمرار. وهو ما يبرر ضرورة اللجوء إلى التجريم على بياض، مع إحالة تفاصيل المخالفات إلى نصوص تنظيمية تصدر عن الجهات المختصة فنيًا.

لقد نص قانون حماية البيئة رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يكتفي بالإطار العام لحماية البيئة ويُحيل تفاصيل الأفعال المجرّمة إلى التنظيم (مراسيم تنفيذية) [2].

---

[1]- بن شارف صبرينة، المرجع السابق ، ص 28.

[2]- قانون حماية البيئة رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 على قواعد عامة فقط، بينما تُرك تحديد المخالفات البيئية للمراسيم التنظيمية.

ثانيًا: استحالة النص على كافة المخالفات في القانون

إن كثرة وتنوع الأنشطة الخاضعة للرقابة والعقاب في بعض القطاعات تجعل من غير الممكن حصرها جميعًا في نص تشريعي واحد دون الإخلال بالوضوح أو التناسق، مما يضطر المشرّع إلى الاكتفاء بوضع نصوص عامة، ويترك تحديد الأفعال المخالفة للسلطة التنظيمية المختصة.

قانون المياه رقم 05-12 يُحيل إلى التنظيم في تحديد "المخالفات المتعلقة بالاستغلال غير المشروع للمياه"، نظرًا لكثرتها وتعقيدها الفني[1].

ثالثًا: تغير المعايير التقنية من وقت لآخر

تتغير المعايير الفنية بمرور الوقت نتيجة تطور العلم والتكنولوجيا، لا سيما في مجالات مثل الأدوية، المبيدات، المواد الغذائية، والمنتجات الصناعية. وهذا يحول دون النص على كل الحالات في القانون، لأن كل تعديل يستلزم إعادة سنّ القانون، ما يؤدي إلى بطء وتضارب في السياسة التشريعية[2].

ولهذا يُترك أمر تحديث المعايير إلى التنظيم، وفق ما يُحدده المشرّع العام.

الفرع الثاني: الحاجة إلى السرعة والمرونة في المواكبة التشريعية

إنّ بعض المجالات، كالصحة العامة، الجرائم المعلوماتية، ومراقبة السوق، تتطلب تحيينًا مستمرًا للقواعد العقابية، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه من خلال التشريع العادي الذي يتطلب مسارًا طويلًا لإصداره. لذلك، يُبرر المشرع التجريم على بياض بضرورات المرونة والسرعة في حماية المصلحة العامة[3].

[1]– لعور سهيلة، نظرية التجريم على بياض في القانون الجزائري والمقارن، جامعة تبسة، 2020، ص 35.

[2]– قيروش آسيا، القيود الدستورية على السلطة التنظيمية في ميدان التجريم والعقاب، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 41.

[3]– لعور سهيلة، نظرية التجريم على بياض في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2020، ص 34.

نص المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المتعلق بمراقبة المواد ذات الاستعمال الطبي، على جزاءات بناءً على إحالة قانونية عامة دون تحديد دقيق للعناصر المادية. [1].

الفرع الثاني: الحاجة إلى السرعة والمرونة في المواكبة التشريعية

من أبرز دوافع المشرع الجزائري إلى اعتماد التجريم على بياض، الحاجة الملحة إلى المرونة التشريعية في مواجهة التطورات السريعة التي تشهدها بعض القطاعات، لا سيما تلك المرتبطة بالصحة، الاقتصاد، التكنولوجيا، وحماية المستهلك[2].

إذ يُعد الانتظار لإصدار قانون جديد أو تعديل قائم مسارًا بطيئًا لا يتماشى مع متطلبات الضبط الفوري للوقائع الناشئة. ويمكن تفصيل هذه المسوغة من خلال ما يلي:

أولًا: بطء المسار التشريعي في إصدار القوانين وتعديلها

يتسم العمل التشريعي بطبيعته بالإجراءات الطويلة والمعقدة (اقتراح، دراسة، مناقشة، مصادقة)، وهو ما يجعله غير ملائم للتعامل مع المخاطر أو الوقائع الطارئة. لذلك، يلجأ المشرع إلى سنّ قواعد عامة في القانون، ويُفوّض السلطة التنفيذية بإصدار اللوائح التفصيلية ذات الطابع الزجري، تحقيقًا للفعالية

مثال: في مجال الصحة العامة، لا يمكن انتظار صدور قانون جديد لمواجهة انتشار دواء مسرطن أو منتج سام، بل يُصدر الوزير المعني قرارًا تنظيميًا استنادًا إلى تفويض قانوني.

[1]– قيروش آسيا، المرجع السابق ، ص 41.

[2]– لعور سهيلة، نظرية التجريم على بياض في القانون الجزائري والمقارن، جامعة تبسة، 2020، ص 36.

ثانيًا: التغير المستمر للمخاطر الاقتصادية والاجتماعية

يُواجه المشرع متغيرات يومية في الأسواق، في الأنشطة الصناعية، في التهديدات الإلكترونية، وغيرها من المجالات الحيوية، مما يفرض الاستجابة السريعة.

والتجريم على بياض هنا يُعد آلية تُمكن من المواكبة التنظيمية دون تعطيل الحماية القانونية أو ترك فراغ تشريعي[1].

قانون المنافسة والأسعار رقم 95-06 يُحيل في عدة مواضع إلى التنظيم لتحديد الأفعال المخلة بنزاهة المنافسة، نظرًا لتغيرها المستمر.

ثالثًا: تمكين الإدارة من الرد السريع على المستجدات

يهدف التجريم على بياض إلى منح الإدارة هامش تصرف قانوني لضبط الوقائع الجديدة بسرعة، خاصة في الحالات ذات الطابع الوقائي أو الردعي، كالسلامة البيئية، سلامة الأغذية، حماية الأطفال، أو مراقبة الأسواق. حيث تُمكن الإحالة إلى التنظيم من إصدار جزاءات فورية دون الحاجة إلى تعديل القوانين.

قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 فوّض لوزير التجارة تحديد بعض المخالفات والعقوبات التنظيمية، ما يُسهّل التدخل السريع لحماية المستهلك. [2].

[1]- بن شارف صبرينة، المرجع السابق ، ص 29.

[2]- قيروش آسيا، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الثالث: التطور السريع في المجالات التقنية والعلمية

إن وتيرة التطور العلمي والتقني الهائلة في عصرنا فرضت على المشرّع الجزائري انتهاج أسلوب أكثر مرونة وسرعة، يُمكّنه من ضبط السلوكيات الجديدة التي تفرزها هذه التحولات، وهو ما تحقق عن طريق اعتماد "التجريم على بياض" كآلية تشريعية تسمح بمواكبة التطورات التكنولوجية والعلمية المتلاحقة، من خلال الإحالة إلى التنظيم في تحديد تفاصيل المخالفات أو السلوكيات المجرّمة.

أولًا: ظهور سلوكيات جديدة غير مسبوقة

لقد نتج عن التطور التكنولوجي بروز أفعال لم يكن لها وجود تقليدي، مثل الجرائم الإلكترونية، الاحتيال باستعمال الذكاء الاصطناعي، المتاجرة بالبيانات الشخصية، الاختراق السيبراني، وغيرها. ويصعب على المشرّع مسايرة هذه الظواهر بالتقنيات التقليدية في التشريع، لذلك اعتمد الإحالة إلى التنظيم، ما يسمح للجهات الفنية بضبط الأفعال المجرّمة كلما ظهرت مستجدات[1].

قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (مشروع قانون) يعتمد على إحالة واسعة إلى التنظيم لتحديد أنماط الأفعال التقنية محل التجريم .

ثانيًا: تطور المعايير العلمية والمهنية باستمرار

في مجالات مثل الصحة، التغذية، الأدوية، الطاقة، يُعتبر التغيير في المعايير العلمية أمرًا شبه يومي، وهو ما يجعل تجميدها في نص قانوني أمرًا غير عملي. ولهذا يلجأ المشرع

[1]– بن شارف صبرينة، المرجع السابق ، ص 31.

إلى تجريم عام في القانون، ثم يُفوّض للجهات المختصة فنيًا (وزارات، لجان علمية، هيئات مهنية) تحديد التفاصيل، كلما استجدّ أمرٌ علمي جديد[1].

مثال: قانون الصحة رقم 18-11، كثير من مواده تحيل إلى التنظيم لتحديد الأفعال غير المسموح بها في استعمال المواد الطبية أو نقل الأعضاء.

ثالثًا: ضرورة استباق المخاطر العلمية والتقنية

بعض الأفعال لا تكون ضارة عند ظهورها لكنها تحمل في طياتها مخاطر مستقبلية (مثل تكنولوجيا النانو، أو الذكاء الاصطناعي في العمليات الجراحية). وهنا يُستحسن استخدام التجريم على بياض، حتى تتمكن الجهات التقنية من إصدار قرارات تحظر ممارسات معينة، دون الحاجة إلى سنّ قوانين جديدة كل مرة.

مثال: مشروع قانون استعمالات الذكاء الاصطناعي يتّجه إلى تضمين مواد تُحيل إلى التنظيم لتحديد السلوكيات المحظورة المرتبطة بمخرجات هذه التكنولوجيا[2].

المطلب الثاني: الضوابط الدستورية للتجريم على بياض في التشريع الجزائري

إن اعتماد المشرّع الجزائري للتجريم على بياض، رغم ما يحققه من مرونة وظيفية، يثير تحديات قانونية تتعلق بمدى توافقه مع المبادئ الدستورية، وبالأخص مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه صراحة في المادة 58 من دستور 2020. ولتجنب الانزلاق نحو الاعتباط في التجريم، وضع الفقه والقضاء الدستوريان جملة من الضوابط والشروط التي يجب أن تحكم هذا النوع من الإحالة[3].

[1]- لعور سهيلة، المرجع السابق ، ص 37.

[2]- قيروش آسيا، المرجع السابق ، ص 43.

[3]- المادة 58 من دستور 2020

الفرع الأول: وجوب وجود نص تشريعي أصلي

يشترط أن يتضمن القانون نصًا صريحًا في تجريم الفعل أو في تحديد العقوبة، على أن تقتصر الإحالة على التفاصيل الفنية أو التكميلية، وليس على أصل التجريم. بمعنى آخر، لا يجوز للنص التنظيمي أن يُنشئ جريمة جديدة من العدم، بل يجب أن يستند إلى نص برلماني[1].

في قانون الجمارك، غالبًا ما نجد نصوصًا تحيل إلى مراسيم تنفيذية لتحديد بعض المخالفات، إلا أن النص الأصلي يبقى موجودًا في القانون نفسه، مما يحفظ الحد الأدنى من المشروعية

وجود نص تشريعي أصلي أحد الضوابط الأساسية التي يجب أن تحكم التجريم على بياض حتى لا يتحول إلى أداة للتفريط في الحقوق والحريات. فالدستور الجزائري يُكرّس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مما يعني أن الأصل في التجريم والعقاب يجب أن يصدر عن السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان، ولا يجوز ترك إنشاء التجريم للسلطة التنظيمية إلا في نطاق محدد ومؤطر.

أولًا: مبدأ الشرعية الجنائية في الدستور

ينص المادة 58 من دستور 2020 على أن : "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن دون قانون."

[1]– قيروش آسيا، المرجع السابق ، ص 42.

وهو ما يُؤكد أن أصل التجريم يجب أن يكون صادرًا عن قانون صادر عن البرلمان، بحيث يتولى النص على القاعدة العامة للتجريم، ويُحدد الإطار العام للفعل المجرّم والعقوبة، دون أن يُترك ذلك برمّته للتنظيم[1].

ثانيًا: وجوب تحديد الإطار العام للفعل المجرم في القانون

عند لجوء المشرع إلى الإحالة إلى التنظيم، ينبغي ألا تكون الإحالة مُطلقة أو عامة، بل يجب أن يُحدد القانون الأصلي الإطار العام للفعل المجرّم، سواء من حيث طبيعته أو موضوعه أو نطاقه، حتى لا تُصبح الجهة التنظيمية هي التي "تنشئ" التجريم من العدم، وهو ما يتعارض مع مبدأ فصل السلطات.

في قانون حماية البيئة (03-10)، نجد أن القانون يحدد الأفعال المجرّمة بصورة عامة (مثل "تلويث المياه")، ويُحيل إلى التنظيم في تحديد المعايير التقنية لهذا التلويث، دون أن يُنشئ التنظيم التجريم من تلقاء نفسه[2].

ثالثًا: القضاء الدستوري يدعم وجوب وجود نص قانوني أصلي

أكد المجلس الدستوري الجزائري (سابقًا) والمجلس الدستوري الجديد (المحكمة الدستورية) في عدد من قراراته على أن أي نص عقابي لا يستند إلى قانون أصلي يُعد مخالفًا للدستور. وقد ورد في أحد قرارات المجلس أن تفويض المشرع للسلطة التنظيمية في المسائل العقابية يجب أن يتم في حدود "ما لا يمس جوهر الحرية الفردية"[3].

[1]- الدستور الجزائري 2020، المادة 58.

[2]- قرار المجلس الدستوري رقم 2018/01 بشأن قانون المالية التكميلي، ص 4.

[3]- لعور سهيلة، المرجع السابق ، ص 44.

الفرع الثاني: حظر التفويض المطلق في مجال التجريم والعقاب

إن من أبرز الضوابط التي تكفل احترام مبدأ الشرعية في التجريم على بياض هو عدم جواز تفويض السلطة التنفيذية تفويضًا مطلقًا في إنشاء جرائم أو تحديد عقوبات، لأن ذلك يُعد خرقًا صريحًا لمبدأ الفصل بين السلطات، وإفراغًا للدور التشريعي من مضمونه. وبالتالي، فإن أي تفويض يمنحه المشرع يجب أن يكون محددًا بدقة من حيث موضوعه ونطاقه، ولا يسمح بابتداع جرائم جديدة خارج ما نص عليه القانون. [1].

قانون المياه رقم 05-12 أحال إلى تنظيم خاص لتحديد المخالفات، لكنه خصَّ الجهة التنظيمية (الوزير المختص)، وحدّد نطاق الإحالة (المخالفات البيئية والضبط الإداري)، ما يُعد تقييدًا مقبولًا للإحالة. [2].

أولًا: خطورة التفويض المطلق على الحريات الأساسية

إن التفويض المطلق للسلطة التنظيمية في مجال التجريم والعقاب يُعد مساسًا خطيرًا بالحريات الفردية، لأنه يُمكن السلطة التنفيذية من إنشاء جرائم وتحديد عقوبات خارج رقابة البرلمان، وهو ما يخالف القواعد الأساسية لدولة القانون ويهدد الأمن القانوني للمواطن[3].

مثلًا: لو سُمح لوزير التجارة بإصدار قرار يعاقب على "كل تصرف ضار بالمستهلك" دون تحديد مسبق في القانون، فهذا يُعتبر تفويضًا تشريعيًا مطلقًا، وهو مرفوض دستوريًا.

[1]- بن شارف صبرينة، المرجع السابق ، ص 30.

[2]- المادة 58 من دستور 2020

[3]- قيروش آسيا، المرجع السابق ، ص 48.

ثانيًا: ضرورة التقييد بحدود تفويض مدروسة ومحددة

لا يكون التفويض التشريعي مشروعًا إلا إذا كان مقيدًا من حيث الموضوع، ومحددًا من حيث الهدف، بحيث تظل السلطة التنظيمية مقيدة بنص القانون، ولا يمكنها الانحراف عنه أو تجاوزه، ولا يمكنها أن تبتدع من تلقاء نفسها أفعالًا جديدة توصف بأنها مجرّمة.

مثال: قانون حماية المستهلك رقم 09-03، يُحيل إلى التنظيم في تحديد المواصفات والمعايير التقنية للمنتجات، لكنه لا يُخوّل الوزارة بإنشاء جرائم جديدة من العدم، بل يستند دائمًا إلى النص التشريعي الأصلي[1].

ثالثًا: موقف القضاء الدستوري من التفويض المطلق

أكّد المجلس الدستوري الجزائري في قراراته أن الإحالة إلى التنظيم في المجال العقابي يجب أن تكون مضبوطة ومقيدة، ويُمنع أن تكون غامضة أو مطلقة. وقد ورد في أحد قراراته أن[2]:

"إقرار عقوبة جزائية يجب أن يحدده القانون في جوهره، وألا تترك تفاصيله لتقدير السلطة التنفيذية بصفة غير محددة.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على التجريم بالتفويض

من بين أهم الضمانات التي تحول دون انحراف مبدأ "التجريم على بياض" وتحافظ على توازنه مع مبدأ الشرعية، هي وجود رقابة قضائية فعالة، سواء دستورية أو جزائية، تُمارس على النصوص التي يُفوض فيها المشرّع السلطة التنفيذية. فهذه الرقابة تمنع تجاوز السلطة التنظيمية لصلاحياتها وتحافظ على الحقوق والحريات من التوسع غير المبرر في التجريم أو العقاب.

[1]- لعور سهيلة ، المرجع السابق ، ص 46.

[2]- قيروش آسيا، المرجع السابق ، ص 48-49 .

أولًا: الرقابة الدستورية على مدى مشروعية التفويض

تتولى المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقًا) التأكد من أن الإحالة إلى التنظيم لا تمس جوهر مبدأ الشرعية، ولا تُخوّل السلطة التنفيذية إصدار نصوص جزائية جديدة لا أصل لها في القانون. وقد قضت المحكمة الدستورية بأن صلاحية التنظيم في المجال الجزائي محدودة ومشروطة بوجود تأصيل قانوني صريح ومضبوط[1].

ثانيًا: الرقابة القضائية العادية (الجزائية) على مشروعية النص التنظيمي

يملك القاضي الجزائي في الجزائر، في إطار تطبيقه للنصوص، سلطة التحقق من مشروعية النص التنظيمي المجرّم، فإذا ثبت له أن هذا النص التنظيمي قد تجاوز حدود التفويض القانوني، أو أن العقوبة المقررة لا سند لها في القانون، فإنه يمتنع عن تطبيقه لمخالفته للدستور ومبدأ الشرعية. [2].

مثال: رفض القاضي الجزائي في بعض القضايا الاعتراف بشرعية غرامات أو عقوبات مقررة في قرارات وزارية، بحجة غياب النص القانوني الأصلي الذي يُجيز ذلك[3].

ثالثًا: دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري كأداة رقابية

يمثل مجلس الدولة هيئة رقابة مهمة على المشروعية الشكلية والمادية للنصوص التنظيمية، حيث يمكن لكل ذي مصلحة الطعن في النص التنظيمي المجرّم إذا تبين أنه صدر خارج نطاق التفويض الممنوح قانونًا، أو أنه يتعارض مع المبادئ الدستورية. وقد أكد مجلس الدولة أن القاعدة العقابية لا تُنشأ إلا بناء على تفويض تشريعي صريح ومحدد[4].

[1]– قرار المحكمة الدستورية رقم 2021/02 المتعلق بمطابقة قانون العقوبات، ص 6

[2]– لعور سهيلة، المرجع السابق ، ص 48.

[3]– قيروش آسيا، المرجع السابق، ص 50.

[4]– قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الرابعة، ملف رقم 2018/84360.

الفصل الثاني
سبل الوقاية المقررة لمواجهة مخالفات قواعد التعمير

من خلال دراستنا لمخالفات قواعد التعمير و البناء اتضح لنا أن كل تغيير وكل عملية تتعلق بالتعمير سواء كانت من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وسواء من أجل المنفعة العامة أو الخاصة لا بد أن تخضع لعملية مراقبة من طرف الهيئات المعنية وهذه الرقابة فيها المنفعة العامة، طالما أنها تمنع وقوع التعدي قبل حدوثه وطالما أنها تنصب على الأشغال قبل البدء فيها ومن ثم يسهل التحكم فيها وإدارتها وتوجيهيها حسب مقتضيات القوانين، وذلك عن طريق العقوبات المقررة لها بحسب نصوص المواد 77 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، والمرسوم التنفيذي 91-176 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ولقد حاول المشرع انطلاقا من قانون 90-29 أن يحدد وسائل تنفيذ هذه العقوبات، وهذا

ما سنتناوله من خلال فصلنا هذا وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: العقوبات المقررة لمواجهة مخالفات قواعد التعمير و البناء

المبحث الثاني: إجراءات فرض العقوبات المقررة لمواجهة مخالفات قواعد التعمير والبناء.

المبحث الأول : العقوبات المقررة لمواجهة مخالفات قواعد التعمير و البناء

إن العقوبة عموما هي الجزاء الذي يرتبه المشرع للمساس بأحد حقوق الشخص المنحرف، كجزاء له على ارتكاب السلوك المجرم، ولهذا فإنها ارتبطت بالحق المراد المساس به، فمنها تلك التي تمس الإنسان في حياته وسلامة جسده، ومنها ما يمس بحق الإنسان في الحرية، ومنها ما يمس باعتباره، ومنها ما [1].

وقد قسم الفقه العقوبة إلى أقسام عدة على حسب الأساس الذي يتخذ معيارا لهذا التقسيم، فالعقوبة تتخذ أساسا لتقسيم الجرائم من حيث جسامتها ، ومن جهة أخرى تنقسم إلى عقوبة أصلية وعقوبة إضافية أو تبعية وتنقسم كذلك على أساس المحل الذي ترد عليه أو الأذى الذي تسببه مباشرة[2].

والوضع لا يختلف كثيرا بالنسبة للعقوبات العمرانية، فالمعايير المتبعة في تصنيف هذه الأخيرة لا تبتعد عن تلك المطبقة في تصنيف العقوبة الجنائية، سنتطرق إلى تحديد معايير تصنيف العقوبات المقررة على مخالفة قواعد التعمير و البناء في المطلب الأول، ثم نعرج إلى تعداد أنواع هذه العقوبات حسب المشرع الجزائري وذلك في المطلب الثاني

المطلب الأول : معايير تصنيف العقوبات المقررة إزاء مخالفة قواعد التعمير و البناء.

تخضع العقوبات العمرانية في عملية تصنيفها لمعايير عدة فمنها ما يقوم على أساس جسامة المخالفات العمرانية، ومنها ما يقوم على أساس طبيعتها، ومنها ما يكون أساسه مرتكبي تلك المخالفات . نتطرق إليها كالتالي:

الفرع الأول : معيار جسامة المخالفة:

تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات، والتي ورد ذكرها في المادة الخامسة من نفس القانون، فالجنايات عقوبتها الإعدام

[1]– الخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 85

[2]– نظام توفيق المجالي شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، الأردن، 2005–2009 ص 420 و 421

– السجن المؤبد – السجن المؤقت المدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، أما الجنح عقوبتها الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى – الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج. والمخالفات عقوبتها الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج

أ – **عقوبة الجنحة العمرانية:** نأخذ كمثال عقوبة الجنحة المذكورة في المادة 74 من القانون رقم 15–08، حيث يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (1000.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج) كل من ينشئ تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة وفي حالة العود، تضاعف العقوبة[1].

ب– عقوبة المخالفة العمرانية :

جاء في المادة 91 من القانون رقم 15–08 السابق الذكر وذلك على سبيل عقوبة المخالفة وضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي والمتمثلة في غرامة من خمسة آلاف (5000 دج) دينار جزائري إلى عشرين ألف (20.000 دج) دينار جزائري وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفرع الثاني : معيار طبيعة المخالفة:

تنقسم المخالفات العمرانية التي تخضع لهذا المعيار إلى ثلاثة أقسام تتمثل فيما يلي:

أ– عقوبات عمرانية إدارية :

إن الجزاء الإداري هو جزاء يختلف عن الجزاء الجنائي من حيث الطبيعة والآثار، والجهة التي تقرره، لكنه يتشابه من حيث كونه ينطوي على إيلام ويهدف إلى الردع [2] ، يعني

[1]– المادة 74 من القانون رقم15–08 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجاز جريدة رسمية العدد44.

[2]– محمد صغير سعداوي، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2012، ص 100.

هذا أن الجزاء الإداري هو تلك العقوبة التي تقررها السلطة الإدارية ، و يتمتع بها كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي فيما يخص الجزاءات العمرانية الإدارية، حيث أن هذه الأخيرة تتفرع بدورها إلى جزاءات إدارية مالية وأخرى غير مالية، فأما الأولى أهم صورها الغرامة ذات الطابع الإداري، وهي غرامة إدارية يدفعها للإدارة المعنية مقدرة الحد الأدنى والحد الأقصى حيث تقرر الإدارة ما هي القيمة المقابلة للضرر الناتج عن الفعل.

وأما الغير مالية فتتمثل في هدم البناء الذي تم دون رخصة ويقصد به إزالة البناء المخالف للقانون وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد جعلت المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 04 – 05 المؤرخ في 14/08/2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 29 / 90 الصلاحية الكاملة للبلدية والولاية في إصدار قرارات هدم البنايات التي تقام دون رخصة وذلك دون اللجوء إلى القضاء[1] ، وحتى أن معارضة المخالف قرار الهدم المتخذ من قبل السلطة البلدية، أمام الجهة القضائية المختصة لا يعلق إجراء الهدم المتخذ من قبل السلطة الإدارية.[2].

ب – عقوبات عمرانية قضائية:

وتتمثل هذه الجزاءات في العقوبات التي توقعها السلطة القضائية (جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري (وهي تأخذ صورتي العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية، فالأولى تتجسد في الغرامة حيث يقضي الإيلام في الغرامة على الجانب المالي للمجرم، ويدفع هذا المبلغ إلى خزينة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

وبالرجوع لقانون التهيئة والتعمير نجده يشتمل على جملة من العقوبات المقررة لمرتكبي المخالفات في شكل غرامة، منها الفقرة الأولى من المادة 77 " يعاقب بغرامة تتراوح ما بين

[1]– ياسمين قراتي، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة، دار الهومة، الجزائر.2016 ص 179.

[2]– المادة 76 مكرر 4 فقرة 6 من القانون رقم 90/29، السابق الذكر.

[3]– محمد الصغير سعداوي – مرجع سابق – ص 44.

3000 دج و 300.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها ' وهذه العقوبة تصنف جنحة وتدخل في اختصاص القاضي الجزائي كما تدخل في اختصاصه العقوبة[1].

السالبة للحرية وبالتحديد عقوبة الحبس والتي لا يتحقق إيلامها إلا عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بالحرية وتقتضي هذه العقوبة إيقاف الشخص وإيداعه إحدى المؤسسات العقابية لغاية انتهاء المدة المحكوم بها [2].

ومن أمثلتها ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير السابق الذكر والتي جاء فيها " يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة، وأما عن اختصاص القاضي المدني فإنه مادام البناء على ملك للغير أو حالة المساس بحق الجار كالمطل، فإن هذا يعتبر تعدي على الحيازة من جهة، ومساس بحق الملكية من جهة أخرى يمكن للغير المتضرر رفع دعوى لإزالة الضرر أمام المحكمة التابع لها موقع العقار [3].

وذلك طبقا للمادة 124 من القانون المدني، فإن " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[4].

وعن اختصاص الجهات القضائية الإدارية فإن رخصة البناء تمنح بموجب قرار إداري قابل لأن يكون محل عوى إلغاء كما يمكن للمتضرر منه رفع دعوى التعويض ، لأن تلك

[1]– القانون رقم 90–29 – السابق الذكر.

[2]– المادة 77 / فقرة 1 من القانون رقم 29 / 90 ، السابق الذكر .

[3]– عادل عميرة، الرقابة الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، منكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقة السنة الجامعية 2013–2014، ص 57

[4]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر رقم 31 المؤرخة في 13 ماي2007

الرخصة تمنح لصاحبها الحق في البناء لكن دون المساس بحقوق الغير هذا الأخير له الحق في الطعن ضد سواء قرار منح الرخصة وكذلك في حالة رفض منحها، وذلك بالاعتراض في شكل تظلم أمام الجهة المصدرة له، وبإمكانه رفع دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة[1].

ج – العقوبات العمرانية التأديبية:

تطرق الفقه الإداري الجزائري وعلى رأسه الأستاذ عمار فعرف العقوبة التأديبية على أنها "هي العقوبات الوظيفية التي توقعها السلطات التأديبية المختصة على العامل المنسوب إليه ارتكاب المخالفات التأديبية طبقا للقواعد والأحكام القانونية والتنظيمية والإجرائية المقررة "، وبمعنى آخر العقوبة التأديبية هي الجزاءات التأديبية المحددة قانونا [2] على سبيل الحصر والتي يجوز للسلطة التأديبية المختصة توقيعها على الموظف العام عند ثبوت إخلاله بواجبات وظيفية عملا على حسن وان نظام سير العمل في المنظمات الإدارية المختلفة ، وفي مجال العمران كذلك توقع الجزاءات التأديبية، بالرجوع إلى القانون رقم 04/06 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري وردت في المادة 44 منه الجزاءات التأديبية المقررة له والمتمثلة في الإنذار التوبيخ التوقيف المؤقت لممارسة المهنة[3].

الفرع الثالث : معيار مرتكبي المخالفة (موضوع المخالفة):

حسب هذا المعيار تتنوع العقوبات العمرانية تبعا لتنوع الأشخاص المقترفين لجرائم العمران حيث أن المادة 77 من القانون رقم 29 / 90 المؤرخ في 01/02/1990 المتعلق

[1]– عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية) دراسة تشريعية ،فقهية قضائية(دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2010 ، ص 57.

[2]– صباح حمايتي، الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2013 – 2014، ص 1

[3]– القانون 04/06 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94–07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ، ج ر رقم 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

بالتهيئة والتعمير تنص على أنه ' يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و 300.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها ، يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة ، يتضح من خلال هذه المادة أن المسؤولية الجزائية في جرائم التعمير، تقع على كل من يخل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والتنظيمات المطبقة له والرخص المسلمة طبقا لأحكامه، وبالتالي من أجل تحديد المسؤولية بدقة عملا بمبدأ شخصية المسؤولية وفردية العقوبة، يجب تعيين الأشخاص المخاطبين بهذه الأحكام، حتى تسند لهم جرائم الإخلال بهذه الالتزامات، ومن ثم توقيع الجزاءات[1].

فعلى أساس المادة السابقة سنقسم الأشخاص الذين تتم مساءلتهم عن جرائم التعمير إلى ثلاثة مجموعات أولها تتمثل في منفذي الأشغال، وثانيها تتمثل في المستفيدون من الأشغال، أما المجموعة الثالثة فتتمثل في المسؤولون عن تنفيذ الأشغال

أولا – منفذي الأشغال:

إن منفذ الأشغال هو الشخص الذي يباشر بنفسه أشغال البناء فتتوفر فيه صفتي المنفذ والمستفيد، وباعتبار أن هذه الأشغال تتسم بالتقنية والفنية فإنه يعهد غالبا لإنجازها إلى أهل الاختصاص[2].

[1]– عبد الوهاب قبايلية، مراد شرايطية، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر ،مدكرة تخر ج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 53 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية2016/2015 ص 61.، ص 61 .

[2]– ياسمين قزاني، المرجع السابق، ص 79.

1- المالك:

الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة،[1] فصاحب الحق في البناء، ألزمه المشرع بأن يكون مالكا للعقار، وهذا ما أقرته المادة 50 من القانون رقم 29 / 90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بقولها "حق البناء مرتبط بملكية الأرض، ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض.

2 وكيل المالك:

إن وكيل المالك هو الشخص الذي يقوم المالك (الموكل)، بتفويضه للقيام بعمل لحسابه يسمى عقد الوكالة أو الإنابة ، ونفهم من ذلك أنه يكون المالك وبإسمه، وذلك عقد بموجب للعقار (أرض، بناء)، أن يوكل غيره في طلب رخصة البناء، وذلك وفقا لما جاء في الفقرة الرابعة، من المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 [2].

3- المستأجر لديه المرخص له قانونا:

إن الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار 3، كما ورد ذكر المستأجر في نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91/ 176 السابق الذكر،[3] حيث أعطت له إمكانية طلب رخصة البناء، متى رخص له المالك بذلك قانونا، الأمر الذي يترتب عنه، في حال ارتكاب إحدى مخالفات التعمير، بمناسبة عملية البناء، أي

[1]- المادة 674 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم .

[2]- المادة 571 من الأمر رقم 75 – 58 المعدل و المتمم ، السابق الذكر.

[3]- المادة 467/ فترة من الأمر رقم 58/75 – المعدل والمتمم السابق الذكر

في حدود الترخيص، مسؤولية المالك جزائيا،[1] حيث لا تكفي صفة المستأجر لطلب رخصة البناء، وإنما يشترط منح المؤجر أي المالك رخصة للمستأجر للقيام بأشغال البناء ولطلب

رخصة البناء أيضا، وهذا طبقا لأحكام المادة 492 من القانون المدني [2] وعليه فإنه يتعين على المستأجر ، إثبات صفته في طلب رخصة البناء بتقديم عقد الإيجار والإذن المكتوب من

المؤجر معا [3]، وهنا يجب التمييز بين الترخيص (الموافقة) والوكالة، ففي الترخيص تكون الأشغال لحساب الموكل وباسمه[4].

4- الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية

وهي الجهات التي يمكنها الاستفادة من نزع ملكية الأرض بغرض المنفعة العامة وأصحاب الامتيازات لدى المصالح الإدارية، وكذلك بعض الأشخاص الذين تخصص لهم الوكالات العقارية، قطع أرض أو بنايات غير تامة بموجب عقود إدارية،[5]. فهم الذين يقدمون طلبات رخص البناء مرفقة بنسخ من هذه العقود، حيث تنص هذه النسخ على تخصيص قطع الأراضي، أو البنايات[6].

وإن لهذه الهيئات والمصالح المخصصة لها قطعة الأرض أو البنايات التي منحتها المادة 34 من المرسوم التنفيذي 176/91 المذكور سابقا، الصفة القانونية لطلب رخصة البناء

[1]- المادة 34 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق ل 28 مايو سنة1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.جريدة رسمية. العدد 26 .

[2]- تنص المادة 492 من الأمر رقم 75- المعدل والمتمم السابق الذكر، في فقرتها الأولى على أنه لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة، أي تغيير بدون إذن مكتوب من المؤجر

[3]- ياسمين قزاني، المرجع السابق، ص 89.

[4]- خير الدين بن مشران رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تشمير وحفظ الملك الوقفي العقاري العام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 44

[5]- يزيد عربي باي، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2014-2015 ص 156

[6]- المادة 34 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176، السابق الذكر.

، وهي لا تعتبر مالكة لها، فحيازتها العقارية وقفية وتسييرها مسند لهيئة حكومية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ذلك أنه وحسب الوضعية القانونية تؤهلها لطلب رخصة البناء ، إذا تطلب استغلال الأرض الموقوفة .

5- الشاغل للأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 15 / 08 ، المؤرخ في 20 يوليو 2008، الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها الشاغل بأنه كل من يستعمل أو يستغل بناية طبقا للوجهة المخصصة[1] لها، ولحصول الشاغل في هذا الإطار على رخصة البناء لا بد أن تكون غايته منها، إنجاز بنايات أو منشآت يوجه استعمالها للسكن أو التجهيزه [2].

6 - الحائز لأراضي الملكية الخاصة :

تشير المادة 34 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى، إلى إمكانية حصول الحائز لعقار ما على رخصة البناء، وهو ما يفهم من تعبير الفقرة الثانية من نفس المادة، وللمتحصل على شهادة الحيازة أن يطلب الحصول على رخصة البناء ما دامت ترتب لصاحبها نفس الآثار المترتبة للمالك [3].

7- أصحاب حق الإمتياز للأملاك الوطنية الخاصة

حق الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة، شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص " المستثمر صاحب الامتياز ' حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها بناءا على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية، تضبط

[1]- المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 08/15 ، السابق الذكر.

[2]- تنص الفقرة 2 من المادة 34 من المرسوم التنفيذي 176/91 ، السابق الذكر، على أنه يجب أن يقد صاحب لدعم طلبه الطلب الوثائق التالية : إما نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري

[3]- نورة منصوري قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع دار الهدى الجزائر، 2010، ص 42

كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية، ويقصد بالأملاك السطحية مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية ولاسيما منها المباني والأغراس ومنشآت الري[1].

وبصدور قانون المالية لسنة 1998، منح هذا الأخير لصاحب حق الامتياز، الصفة في طلب رخصة البناء[2] ، حيث تثبت له تلك الصفة بموجب عقد الامتياز السابق الذكر، وذلك بإرفاقه مع ملف طلب رخصة البناء.

ثانيا – المستفيدين من أشغال البناء:

إن المستفيد من الشئ هو كل من جني منه نفعا، وحصل منه على فائدة . ومن هذا المنطلق يمكننا القول في مجال التعمير، أن الذي يستفيد من أشغال البناء، هو ذلك الشخص، الذي تعود عليه تلك الأشغال بالمنفعة والفائدة، بمناسبة قيامه بعملية البناء، فالمستفيدين من أشغال البناء هم كالتالي:

1- مستعمل الأرض :

إن حق الاستعمال (Droit d ' usage) هو استفادة صاحبه، من كل ما أعدت له الأرض، ويمكن أن يكون المستعمل المالك أو غنى لهم حق البناء الذين ثبت لهم المالك، كالمستفيد والمستأجر [3].

[1]– المادة 4 من القانون رقم 1003 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر رقم 46 المؤرخة في 18 غشت سنة 2010.

[2]– المادة 51 فقوة 3 من القانون رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية رقم 89، المؤرخة في31 ديسمبر سنة 1997، والتي جاء فيها " يعطي المنح الامتياز المذكور بالفقرتين السابقتين للمستفيد منه الحق في تسليم رخصة البناء طبقا للتشريع الساري المفعول .

[3]– ياسمين قزاني، المرجع السابق، ص 92

2- المستفيدون من الأشغال:

ينتج عن إتمام أشغال البناية الاستفادة منها، ويمكن اعتبار كل الأشخاص الذين ثبت لهم حق البناء، بمنحهم صفة طالب رخصة بناء، مستفيدون ويسالون على أساس انتماءهم لهذه الفئة، إذا ما كان محل استفادتهما بناية قائمة.

ثالثا - المسئولون عن تنفيذ الأشغال:

إن المسؤول عن تنفيذ أشغال البناء، هو كل من يقوم بالإشراف والتسيير والرقابة، وقد تتحقق هذه الصفة زيادة على الأشخاص الذين يثبت لهم حق البناء، المذكورين سابقا، وهذا في حالة ما إذا قاموا شخصيا بطلب البناء أو الأمر به، والمهندس المعماري، والمقاول، مثلما ذكرته المادة 77 من القانون رقم 90/29 المعدل والمتمم السابق الذكر، وفي أشخاص آخرين، نحاول التطرق إليهم كما يلي:

1- المهندس المعماري:

عرف المشرع الجزائري المهندس المعماري بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بعملية وضع التصميمات والمقايسة ومراقبة التنفيذ والإشراف عليه ،[1] وهذا ما أكدته المادة 55 في فقرتها الأولى من القانون رقم 90/29 السابق الذكر، في حلتها الجديدة بعد تعديله بموجب القانون رقم 05/54 المؤرخ في 14 غشت 2004 بقولها :" يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع "، كما نصت المادة 04/ فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المعدل والمتمم السابق الذكر على " إلقام كل شخص طبيعي أو معنوي، يرغب في إنجاز بناء خاضع لتأشيرة

[1]- ياسمين قرائي، المرجع السابق، ص 95 .

مهندس معماري، أن يلجأ إلى مهندس معماري معتمد لإنجاز المشروع [1]"، والمهندس المعماري قد يكون:

أ- المهندس المعماري المكلف بالتصميم

من التزامات مهندسو التصميم وضع التصاميم المعمارية لمشروع البناء، أي الرسومات والخرائط الهندسية للبناء، وذلك من حيث الأبعاد والمقاسات والطرقات، وكذا تحديد نوعية أعمال التشطيبات والأرضيات وإجراء المقايسة التنفيذية لأعمال البناء، ويمكن أن يختص

بالإشراف على أعمال البناء، في مرحلة التنفيذ، كما يمكن أن يتولى عملية التنسيق بين مهندس الأعمال الصحية والكهربائية [2].

ب- المهندس الإنشائي:

هو المهندس الذي يتولى عملية الإشراف على أشغال البناء، وإعداد تقرير بأبحاث التربة، ومدى صلاحيتها لإقامة البناء عليها، ووضع النظام الإنشائي المناسب للتصور المعماري المقترح.

ج- المهندس المعماري المكلف بالإشراف على التنفيذ

المقصود بمهندس التنفيذ هو ذلك المهندس المعماري المعتمد الذي يتولى عملية المتابعة والإشراف على إنجاز أشغال مشروع البناء، فهو مكلف بمتابعة تنفيذ الأشغال، حيث يعمل على

[1]- القرار الوزاري المؤرخ في 1988/05/15 المتضمن كيفية ممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر رقم 43 المؤرخة في 1988/10/26

[2]- فاطمة عمراوي، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء : مالك البناء، المهندس المعماري (المصمم المشرف على التنفيذ (والمقاول، مذكرة رسالة الماجستير، القانون الجنائي، معهد الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000 – 2001، ص 93

إحترام كل الالتزامات القانونية والمهنية، والأصول الفنية والتقنية التي تفرضها القوانين المنظمة لمهنة المهندس المعماري[1].

2- المقاول:

يقصد بالمقاول (كل شخص تعهد لرب العمل بإقامة بناء، أو منشأت ثابتة أخرى، في مقابل أجر، دون أن يخضع في عمله لإشراف أو إدارة) ، وهو كذلك) تاجر يحترف عملا ذا طابع مادي، يتمثل في تنفيذ البناء تبعا للتصميم الذي أعده المهندس) ، وعليه يبدو جليا أنه متى وجد تفويض قانوني من صاحب المشروع أي أنه متى كان التكليف بموجب عقد مقاولة[2].

3- المتدخلون في الهندسة المعمارية

يتمثل المتدخلون في الهندسة المعمارية، الذين جاء ذكرهم في القانون رقم07/94 السابق الذكر في صاحب المشروع، صاحب المشروع المنتدب، صاحب العمل. 1- صاحب المشروع:

يعتبر صاحب المشروع كل شخص طبيعي أو معنوي، يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية، يكون مالكا لها، أو يكون حائزا حقوق البناء عليها، طبقا | للتنظيم والتشريع المعمول بهما [3].

2- صاحب المشروع المنتدب

المقصود بصاحب المشروع المنتدب، كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم صاحب المشروع، بتفويضه قانونا، للقيام بإنجاز بناء ما أو تحويله[4].

---

[1]- فاطمة عمراوي، المرجع السابق، ص 97.

[2]- المادة 549 من الأمر رقم 75-58، السابق الذكر، والتي جاء فيها " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاء، أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا، أو أن يؤدي عملا مقابل أجر، يتعهد به المتعاقد الآخر.

[3]- القانون 04-06، السابق الذكر.

[4]- القانون 04-06، السابق الذكر.

3 – صاحب العمل

صاحب العمل في الهندسة المعمارية، هو كل مهندس معماري معتمد، يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته[1].

4– الأشخاص الآخرين المسؤولين عن تنفيذ أشغال البناء

إن العبرة في تحديد المسؤولون عن تنفيذ أشغال البناء، تكون بالشخص الذي أصدر الأمر بالبناء، أو طلبه مهما كانت ،صفته، حتى ولو لم يكن من حائزي حق البناء، بأن يكون من الغير، وهذه الحالة كثيرة الانتشار في الدولة الجزائرية، وينتج عنها جريمتين، تتمثل الأولى في التعدي على الملكية العقارية (المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري)، والثانية في البناء بدون رخصة[2].

المطلب الثاني: أنواع العقوبات المفروضة على مخالفات قواعد التعمير و البناء المشرع الجزائري :

قام المشرع الجزائري، بوضع جملة من العقوبات العمرانية توقع إزاء مخالفة قواعد التعمير و البناء وأحكامه، تصل إلى حد العقوبة السالبة للحرية، حيث أن هذه العقوبات تختلف باختلاف القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير سنتناول على التوالي العقوبات المقررة حسب قوانين التهيئة والتعمير في الفرع الأول)، والعقوبات المقررة حسب النصوص القانونية الخاصة (في الفرع الثاني) [3].

[1]– القانون 04–06، السابق الذكر

[2]– ياسمين قزاني، المرجع السابق، ص 97.

[3]– المادة 2 فقرة 5 من القانون رقم 08/15، السابق الذكر .

الفرع الأول : العقوبات العمرانية المقررة حسب قوانين التهيئة والتعمير:

سنتناول الجزاءات الوارد ذكرها في القوانين التالية :

أولا العقوبات العمرانية المقررة في القانون رقم 90/29

تضمن قانون التهيئة والتعمير رقم 29 / 90 المعدل والمتمم عقوبات توقع في حق مخالفي قواعد البناء والتعمير، حيث تأخذ تلك العقوبات شكل الغرامة المالية، أو عقوبة سالبة للحرية (الحبس) ، أو مطابقة البناء ، أو هدم البناء كليا أو جزئيا.

1- العقوبة المالية

نصت عليها المادة 77 من القانون رقم 90/29 السابق الذكر وذلك في فقرتها الأولى والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح ما بين ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج)، وثلاث مائة ألف دينار جزائري 000 300 دج)، تفرض على مرتكبي مخالفة تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها قانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها .

2- العقوبات السالبة للحرية

كما نصت المادة 77 من ذات القانون السابق الذكر في فقرتها الثانية على إمكانية الحكم بالحبس المدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة التي تم ذكرها في فقرتها الأولى ، والعودة إلى أي مخالفة من مخالفات العمران المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير أو النصوص المطبقة ،له تعني ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة خلال مدة (05) خمس سنوات، والقاضي له السلطة التقديرية في تطبيق العقوبة[1].

[1]- المادة 54 المادة 54 مكرر من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 .المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم بموجب أمر رقم 02/15 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1540. ج ر رقم 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015 .

3- تشديد العقوبة (جمع العقوبة المالية والسالبة للحرية معا)

في حين نجد أن المادة 77 السابقة الذكر قد شددت من إجراءات العقاب على مخالفات التهيئة والتعمير لكن بصفة جوازية وذلك بالجمع بين الغرامة من 3000 دج إلى 300.000دج) والحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا توافرت ظروف ذاتية تتصل بصفة شخصية بالفاعلين وهم : مستعملي الأراضي المستفيدون من الأشغال، المهندسين المعماريين، المقاولين، المسؤولون عن تنفيذ الأشغال، حيث نصت المادة 77 في فقرتها الأخيرة على ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة .

4- مطابقة البناء أو هدمه كليا أو جزئيا:

وهي العقوبة الواردة في المادتين 76 مكرر 3 و 76 مكررة حيث نصت الأولى أن يترتب على المخالفة حسب الحالة إما مطابقة البناء المنجز أو القيام بهدمه، ونصت الثانية: " في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، في هذه الحالة تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها للبت في الدعوى العمومية، إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده ."

نلاحظ من خلال تفسير هذه المادة أن عقوبة مطابقة البناء، أو هدمه جزئيا أو كلية, تطبق و بشكل واضح على مخالفة عدم المطابقة لرخصة البناء المسلمة, و باعتبار مسألة وجوب هدم البناء المنجز أو مطابقته بالتصاميم المقدمة للحصول على رخصة البناء, مسألة فنية فعلي القاضي الجزائي أن يلجا للخبرة و يطلب فيها من الخبير تحديد الأشغال التي يقوم بها المخالف لمطابقة البناء المنجز بهذه التصاميم، أو تحديد ما يستلزم الهدم وتشير أن تطبيق هذه العقوبة، ويضاف إلى تطبيق عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة 77. ولهذا تعتبر

عقوبة أصلية. ويثور التساؤل حول مدي اختصاص القاضي الجزائي في تطبيق عقوبة الهدم في حالة مخالفة البناء بدون رخصة, لعدم قيام كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي بهدم البناء في الآجال المحددة بالمادة 76 مكررة من قانون التعمير ؟

هذه المشكلة تحتاج إلى تفسير نص المادة 76 مكرر 3 التي نصت على أنه: يترتب على المخالفة, حسب الحالة إما مطابقة البناء المنجز أو القيام بهدمه نلاحظ أن كلمة مخالفة الواردة في نص المادة وردت عامة وعليه إذا قمنا بتفسير هذه الكلمة على أساس أن المادة جاءت مباشرة بعد المادة 76 التي تضمنت مخالفتي البناء بدون رخصة ، و عدم المطابقة, فإنه يكون المقصود بالمخالفة حسب الحالة المخالفتين المذكورتين [1]، و بالتالي تخضعان للعقوبة الواردة في المادة 76 مكرر 3

وبالتالي يمكن للقاضي الجزائي تقرير الهدم في حالة البناء بدون رخصة إذ لم تقم بذلك الإدارة، لكن هذا التفسير يصطدم بقاعدتي التفسير الضيق للنص الجزائي، وتفسير النص الغامض لصالح المتهم خاصة وأن المادة 76 مكرره منحت لرئيس البلدية، خلال ثمانية (8) أيام، و للوالي خلال أجل (30) يوما من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة، اختصاص هدم البناءات المنجزة بدون رخصة دون سواهما. وبالنتيجة الأرجح أن القاضي الجزائي غير مختص بالهدم في حالة مخالفة البناء بدون رخصة ويكتفي فقط بالعقوبات الواردة بالمادة 77 وللإدارة بعد ذالك الحق في اللجوء للقضاء الإداري لاستصدار حكم بالهدم[2].

المادة 46 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح مابين خمسين ألف دينار 50.000 دج ومائة ألف دينار (100.00 دج) وبالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى

[1]– يزيد عربي باي، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2015/2014 ،ص303.

[2]– لعيدي خيرة ، رخصة البناء و شهادة المطابقة كأليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 63-64-65.

هاتين العقوبتين " كما تعاقب هذه المادة على المخالفة الواردة بالمادة 23 من قانون 03-03 المتعلق مناطق التوسع و المواقع السياحة [1].

2 – العقوبات المقررة في القانون رقم 08/15

بالرجوع إلى النصوص المواد من 80 إلى 92 من القانون 08/15 تبين لنا أن هناك مخالفات تتعلق بتحقيق المطابقة و مخالفات المتعلقة بإتمام الإنجاز، و تتمثل في :

أ – عدم إتمام أشغال الإنجاز في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز: عقوبتها الغرامة من عشرين ألف دينار (20.000) دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج). عدم القيام بتحقيق المطابقة في الأجل المحدد عقوبتها غرامة تتراوح من خمسة ألاف دينار (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج).

ج – شغل أو إستغلال بناية قبل تحقق مطابقتها بموجب شهادة مطابقة : عقوبتها غرامة تتراوح ما بين عشرين ألف دينار (20.000 دج إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كما يمكن للجهة القضائية الأمر بإخلاء الأماكن فورا ، و في حالة عدم إمتثال المخالف، كما يمكن الحكم عليه بعقوبة الحبس تتراوح ما بين ستة أشهر (6) إلى إثنا عشر (12) شهرا، وتضاعف الغرامة[2].

د – عدم التصريح ببناية غير متممة أو تتطلب تحقيق مطابقة : عقوبتها تتراوح مابين مائة ألف دينار (1000.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) ،ويمكن الأمر بهدم البناية في حالة عدم إمتثال صاحبها و يتحمل مصاريف الهدم.

[1]– القانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق مناطق التوسع والمواقع السياحة . ج ر . العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

[2]– لعيدي خيرة، رخصة البناء و شهادة المطابقة كأليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 612

هـ – الإدلاء بتصريح كاذب متعلق بإتمام إنجاز الأشغال: عقوبتها منصوص عليها بالمادة 223 منه و هي الحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى ثلاث سنوات و غرامة تتراوح ما بين عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

و – استئناف أشغال البناء قبل تحقيق مطابقتها : عقوبتها الغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) و تضاعف العقوبة في حالة العود. ز – عدم الإيقاف الفوري للأشغال: عقوبتها غرامة تتراوح ما بين خمسة ألاف دينار (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج مع غلق الورشة.

ع– عدم إيداع طلب إتمام الإنجاز أو طلب رخصة البناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد: عقوبتها تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار(100.000 دج)

ط– الربط النهائي للبناية غير قانونية بشبكات الانتفاع العمومي دون الحصول المسبق على شهادة المطابقة : عقوبتها الغرامة ما بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000) (دج) ،ويمكن تطبيق نفس العقوبة على المقاول المنجز للاشغال أو عون المؤسسة الذي رخص الأماكن إلى حالتها الأصلية على نفقته.

ر – فتح ورشة إتمام الإنجاز دون ترخيص مسبق أو عدم وضع سياج الحماية للورشة أو لافتة تدل على أشغال إتمام الإنجاز: عقوبتها الغرامة ما بين خمسة ألاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة ألاف (10.000دج) و تضاعف العقوبة في حالة العود [1].

غ– عدم الشروع في الأشغال البناء في الأجل المحدد في رخصة الإتمام : عقوبتها الغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج).

[1]– لعيدي خيرة ، المرجع السابق ، ص236

م–عدم تقديم شهادة المطابقة بعد إتمام الأشغال في الأجل القانوني : عقوبتها الغرامة من عشرة ألاف (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) و تضاعف العقوبة في حالة العود. و منه نستنتج مما سبق ذكره ، أن طبيعة الجرائم المتعلقة بإتمام الإنجاز و تحقيق المطابقة تتراوح ما بين المخالفات و العقوبات.

3 – طبقا للقانون المتعلق بمناطق التوسيع والمواقع السياحية:

تتمثل عقوبات مخالفات التعمير بمناطق التوسع والمواقع السياحية في تلك المنصوص عليها في المواد[1]. :

– المادة 44 من القانون رقم 03–03 التي نصت يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار 100.00 دج إلى ثلاثمائة ألف 300.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 6 من هذا القانون في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

– المادة 47 من القانون رقم 03–03 :نصت يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليوين دينار 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بتنفيذ أشغال أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية خلافا الأحكام هذا القانون في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه : المادة 50 من القانون رقم 03–03 :نصت:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار 100.00 دج إلى مليون دينار 100.000دج) أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام البنود 2–3 و 4 من المادة 38 من هذا القانون، في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه .

[1]– قانون 03–03 ، السابق الذكر ، ج ر ع 11

4 في الأقاليم ذات الميزة التاريخية والثقافية

تتجسد عقوبات مخالفات التعمير في مجال التراث الثقافي في تلك المنصوص عليها بالمادة 99 من قانون 98-04 [1] يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح الممتلكات ثقافية عقارية مقترحة التصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار [2].

5 في المناطق المعرضة للأخطار الكبرى :

عقوبات مخالفات التعمير المرتكبة بالمناطق المعرضة للأخطار الكبرى هي تلك المنصوص عليها في المادة المادة 70 من قانون 20-04 [3] المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة التي نصت " يعاقب على كل مخالفة الأحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من لاثمائة ألف دينار 300.00 دج إلى الستمائة ألف دينار (600 . 000 د ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وفي حالة العود تضاعف العقوبة

- المادة 71: " يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 23 من هذا القانون طبقا لأحكام القانون رقم 29 - 90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم وعليه مخالفة أحكام المادة 23 من القانون رقم 20-

[1]- القانون 98-04 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر رقم 44 المؤرخة في 17 يوليو سنة 1998

[2]- القانون 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة - جريدة رسمية العدد 37.

[3]- كما أعطت هذه المادة الرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي الحق في هدم البناء، باعتبار أن البناء في هذه المناطق محظور وعليه يدخل في حكم البناء بدون رخصة المنصوص عليه بقانون التهيئة والتعمير.

04 يعاقب عليها بالمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة

6- العقوبات المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/276 :

المتعلق بالبطاقية الوطنية لعقود التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكذا كيفيات مسكها، فإن الوزير المكلف بالتعمير، له صلاحية تسجيل 2 أو قيد عقود التعمير، و جرائم العمران والقرارات المتعلقة بها، إدارية كانت أو قضائية حيث أن لكل واحدة على التوالي بطاقية خاصة بها [1].

فمن وراء ذلك التسجيل أو القيد يكون المخالف لقواعد التهيئة والتعمير معلوما لدى السلطات الإدارية، حيث اعتبرت المادة 2 من ذات المرسوم هذه البطاقية آلية لتوثيق مختلف العقود والقرارات المتخذة في مجال التعمير، وكذا متابعة تنفيذها [2].

كما أجازت المادة 12 من نفس المرسوم للسلطات المختصة الإطلاع على البطاقية الوطنية، لا سيما منهم الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وفضلا عن ذلك هناك إمكانية تسلمهم نسخا من التسجيل، وهذا يكون عاملا مساعدا الهم عند اتخاذهم قرارات منح الرخص والشهادات أو رفض منحها[3].

[1]- القانون رقم 04/06 ، المؤرخ في 14 غشت 2004 ، حيث ألغي المواد المتعلقة بالعقوبات القضائية، وأبقى على العقوبات ذات الطابع التأديبي، منها عقوبات الإنذار، التوبيخ، التوقيف

[2]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09/276 السابق الذكر

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09/276 ، السابق الذكر، والتي نصت على أنه : " تسجل العقود والقرارات حسب نظام تسلسلي وتجدول في البطاقية المناسبة، وفي هذا الصدد، تنشأ ضمن البطاقية الوطنية ثلاث (3) بطاقيات فرعية هي : البطاقية الفرعية لعقود التعمير، البطاقية الفرعية للقرارات الإدارية الصادرة طبقا للتشريع المعمول به عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وعند الاقتضاء، عن الولاة، البطاقية الفرعية لقرارات العدالة النهائية. تحدد خصوصيات البطاقيات الفرعية بموجب قرار من الزير المكلف بالتعمير.

7/ العقوبات المقررة بموجب المرسوم التشريعي رقم 04-06

بعد التعديل الذي طرأ على المرسوم التشريعي رقم 94/07 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، عن طريق المؤقت لممارسة المهنة ، الشطب النهائي من الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، جراء الأخطاء المتكررة التي يرتكبها المهندس المعماري، والتي يترتب عليها بناء منشآت لا تطابق قواعد التعمير حيث تعتبر خطأ جسيما[1].

الفرع الثاني: العقوبات العمرانية المقررة في النصوص القانونية الخاصة:

إلى جانب القوانين التي وضعها المشرع العمراني الجزائري لمواجهة المخالفات العمرانية، وإيقاع العقاب إزاء مرتكبيها، هناك عدة قوانين أخرى، وضعت للحد من المخالفات التي ترتكب في ميادين مختلفة، حيث تتباين عقوبات هذه الأخيرة بتباين المناطق العمرانية، و التي تتمثل فيما يلي[2] :

1- العقوبات المقررة في القانون رقم 99/01 :

جريمة البناء دون رخصة الواردة في القانون رقم 99/701 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، والمتمثلة في بناء مؤسسة فندقية، دون الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالسياحة، تقابلها العقوبة التي نصت عليها المادة 79 من نفس القانون) يعاقب كل من يبني، أو يغير، أو بهيئ، أو يهدم، مؤسسة فندقية بدون الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالسياحة كما هو منصوص عليه في المادة 46 [3]من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار

[1]- القانون رقم 06/04 المؤرخ في 14/08/2004 ، السابق الذكر

[2]- القانون رقم 99/01، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، السابق الذكر

[3]- نصت المادة 46 من القانون رقم 99/01 السابق الذكر، على أنه: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي قبل تسلمه رخصة بناء أو تعديل أو تهيئة أو تهديم مؤسسة فندقية من طرف السلطات المعنية الحصول على المصادقة على مخططات المشروع من طرف مصالح الوزارة المكلفة والسياحة

(500.000 دج) ومائة ألف دينار (2000.000 دج) وبالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 – العقوبات المقررة في القانون رقم 03/03

بالرجوع لنصي المادتين 23 و 24 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17/02/ 2003 المتعلق بمناطق التوسع الجغرافي والمواقع السياحية[1] ، نجدهما نصتا على أن منح رخصة البناء، على مستوى مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، يخضع للرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة. كما نصت المادة 47 من نفس القانون على أنه (يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين، وبغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بتنفيذ أشغال أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية خلافا لأحكام هذا القانون في حالة العودة تضاعف العقوبات عليها في الفقرة أعلاه) [2].

أحكام المادة 19 من هذا القانون نصت على الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى ستمائة ألف دينار (600.000 .دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة).

والمادة 71 من نفس القانون نصت على (يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 23 من هذا القانون طبقا لأحكام القانون رقم 90/29 وعليه مخالفة أحكام المادة 23 من القانون رقم 04/20 يعاقب عليها بالمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير)

وتجدر الإشارة إلى أن المخالفة العمرانية الواردة في المادة 19 والتي تعاقب عليها المادة 70، تتمثل في البناء في المناطق الخطرة، أما المخالفة الواردة في المادة 23، والتي تعاقب

[1]– ج ر رقم 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003.

[2]– المادة 77 من القانون رقم 90/29 السابق الذكر.

عليها المادة 71 تتمثل في إعادة البناء بعد وقوع خطر زلزالي أو جيولوجي، مع عدم القيام بإجراء خاص للمراقبة .

أما المادة 72 منه فتضمنت عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000.دج) إلى ستمائة ألف دينار (600.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، جزاءا لاستغلال منشأة صناعية، وعدم القيام بإعداد مخطط داخلي للتدخل، كما هو منصوص عليه في المادة 62 من نفس القانون، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

المبحث الثاني : إجراءات فرض العقوبات المقررة لمواجهة مخالفات قواعد التعمير والبناء

إن عملية فرض العقوبات في المجال العمراني ، كوسيلة للتصدي للمخالفات المرتكبة في هذا الإطار، وذلك لمحاربة هذه الأخيرة والحد من انتشارها يستلزم توفر عدة آليات لتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله، ذلك أن العقوبات المقررة على مخالفات قواعد التعمير والبناء سواء كانت قرارا إداريا، أو حكما قضائيا، أو تأديبية، لا جدوى منها إذا لم تنفذ، فبالنسبة للنصوص القانونية المتعلقة بالعمران فهي متوفرة بكثرة ، لكن الأمر يتعلق بصعوبة تنفيذها وتجسيدها على أرض الواقع ، إذن فمن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على الجهات المسئولة عن تنفيذها، لتحديد الاختصاص بجميع أشكاله، الشخصي والموضوعي والمكاني والزماني، وذلك في المطلب الأول ، ثم يليه المطلب الثاني الذي نتعرف فيه على وسائل تنفيذ هذه العقوبات[1].

المطلب الأول: الجهات المسؤولة عن تنفيذ العقوبات الخاصة بمخالفات قواعد التعمير والبناء :

إن النصوص القانونية هي التي تحدد الاختصاص، بشكل صريح وواضح، لا اجتهاد فيه، وذلك تجسيدا للقاعدة القائلة أن الاختصاص من النظام العام، وعند حديثنا عن الجهات المسئولة عن تنفيذ العقوبات الخاصة بالعمران ، فإننا نجدها مختلفة تبعا لإختلاف العقوبة وجسامتها ، و التي نوردها على النحو التالي :

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي :

خول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الضبط الإداري العمراني، وعلى أساس محاضر المعاينات الميدانية، التي سبق الحديث عنها، والتي يكون فيها العون المؤهل قانونا شتى المخالفات المرتكبة، سلطات عدة هي :

[1]– غواس حسينة الآليات القانونية لتسيير العمران ، رسالة ماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة ، القانون وتسيير إقليم ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2011–2012 ص 118

أ – سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة البناء بدون رخصة:

الإدارة لها قانونا سلطة مباشرة عملية هدم كل بناية، أنشأت دون رخصة بناء دون اللجوء إلى القضاء، ولكن بإتباع إجراءات نصت عليها المادة 76 مكرره 04 من قانون رقم 05/04 من قانون رقم 90/29 وهي تحرير محضر من أحد الأعوان المؤهلين قانونا، لإثبات المخالفة وإرساله لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي المختصين، في أجل لا يتجاوز 72 ساعة، وبناءا عليه يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي، قرارا بهدم البناء خلال أجل 08 أيام من استلامه محضر المخالفة، فهي صاحبة الاختصاص في الأمر بالهدم، وكذا تنفيذ أشغال الهدم على نفقة صاحب البناية وهذا ما نصت عليه المادة 76 مكرر 4 الفقرة 5 من القانون رقم 29–90 ، وعليه فلا يمكن أن يعقد الاختصاص في مثل هذه الحالات لغيرها، بما في ذلك القضاء فهو غير مختص بالأمر بهدم البنايات المقامة دون ترخيص، وأن المادة المذكورة أعلاه قد جاءت باستثناء خرجت فيه عن القاعدة العامة في الإجراءات، حيث حرمت صاحب البناية من الطعن في قرار الهدم، وذلك من خلال عدم اعتبار أي أثر موقف لأية معارضة ضده ، طبقا لنص المادة 76 مكرر 4 / فقرة 6 من القانون رقم 29 – 90[1].

ب – سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تشييد البناء غير المطابق لرخصة البناء

خولت المادة 76 مكررة من قانون رقم 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون 04/05 ، الاختصاص لرئيس البلدية في تنفيذ الحكم القضائي الصادر في المادة الجزائية، وذلك بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف، إذ جاء فيها في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلم، يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة

[1]– عوابد شهرزاد ، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 109

المخالفة، ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة، كما ترسل أيضا نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة [1].

وفي هذه الحالة تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها الليث في الدعوى العمومية، إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده، وفي حالة عدم امتثال المخالف للحكم الصادر عن العدالة في الآجال المحددة، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة، على نفقة المخالفات[2].

الفرع الثاني: الوالي

يتمتع الوالي كذلك بسلطات الضبط الإداري العمراني، وذلك من خلال صلاحية إصدار قرار هدم البناء الذي أنجز دون رخصة، وكذا صلاحية تنفيذ الحكم القضائي في حالة عدم امتثال المخالف له

1 هدم البناء الذي تم دون رخصة

ألزمت المادة 76 مكرره م م ق ر 90/29 المعدل والمتمم ، العون المؤهل قانونا، بتحرير محضر إثبات المخالفة، في حالة إنجاز بناء دون رخصة، وكما يرسل نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، يرسل نسخة كذلك إلى الوالي المختص في أجل 72 ساعة، حيث يقوم هذا الأخير بإصدار قرار الهدم في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، وذلك في حالة قصور رئيس المجلس الشعبي المحلي، بعد انقضاء مهلة ثمانية (8) أيام، الممنوحة له لإصداره.

كذلك بإمكانه تسخير الوسائل المتوفرة على مستواه، لتنفيذ أشغال الهدم، في حالة انعدامها على مستوى البلدية.

---

[1]– الزين عزري " دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير "، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد السادس سنة 2009، ص 37

[2]– سعد صليلع، سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية جامعة سكيكدة ، العدد السادس، سنة 2010، ص 309

2 في حالة عدم مطابقة البناء لرخصة البناء

الشيء نفسه بالنسبة لتحرير محضر ،المخالفة من طرف العون المؤهل قانونا السابق الذكر، وهذا ما أكدته المادة 76 مكررة من القانون رقم 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، فكما ترسل نسخة منه إلى الجهة القضائية المختصة، ونسخة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، ترسل نسخة إلى الوالي المختص في أجل 72 ساعة، فالوالي يشارك رئيس المجلس الشعبي البلدي، في تنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف، في حالة عدم امتثال هذا الأخير للحكم القضائي في الآجال المحددة قانونا.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية:

يعرف تحريك الدعوى بصفة عامة بأنه طرحها على القضاء الجنائي، للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء، على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات، وإذا كان تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها بصفة عامة، فإنه إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه، وعليه فهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، فتنص المادة 38/3 ق ج على أنه " ويختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ....."، وهو ما ذهبت إليه المادة 67 في فقرتها الأولى من نفس القانون والدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء[1] أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 54.

للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، وهذا معناه أن كل من النيابة العامة، والطرف المضرور يشتركان في اختصاص تحريك الدعوى العمومية[1].

أ – تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

إنه في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء القرار الترخيص، فإن للمحكمة الجزائية صلاحية النظر في الدعوى العمومية، إما القيام مطابقة البناء، أو همه جزئيا أو كليا، في أجل تحدده، وهو ما أشارت إليه المادة 76 مكررة من القانون 04/05 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير،[2] وتختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية، عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق ، وذلك التأكد بعد الاختصاص الإقليمي، فإذا لم يكن مختص إقليميا، يقرر إحالة الملف إلى نيابة المحكمة المختصة، وكذا التحقق التأكد من أن المحاضر تضمنت كافة إجراءات التحقيق التمهيدي، من سماع الضحية والمتهم والشهود ، فإن لاحظ أن طرقا ما غير مسموع يرجع المحاضر إلى الجهة التي يكلفها بإتمام الإجراءات والمتمثلة في ضباط وأعوان الشرطة القضائية، عن طريق إرسالية أو نيابة جمهورية أخرى عن طريق الإنابة [3]، أو تقوم النيابة العامة برفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا الإدعاء المباشر م 333 ق إج)، وبعبارة أخرى فإن النيابة العامة تختص أصلا بالمتابعة والاتهام، فتقوم بدور الإدعاء العام أصالة عن الجماعة. 3 فمن بين ما يقوم به وكيل الجمهورية تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات، ويقرر في أحسن الآجال، ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة

[1]– المادة 67 فقرة 1 من الأمر رقم 66–155 المعدل والمتمم السابق الذكر، والتي نصت على أنه : " لا يجوز لقاضي تحقيقا، إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة التحقق أن يجري متلمس بها

[2]– كمال محمد الأمين، الإختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015 – 2016، ص 197

[3]– ياسمين فراتي النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة المرجع السابق، الصفحة 148.

للنظر فيها للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها[1].

وفي هذا المقام يتصل وكيل الجمهورية بالقضايا المتعلقة بمخا لفات التهيئة والتعمير، من خلال محاضر معاينة هاته المخالفات، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-555 مدة اتصال وكيل الجمهورية بتلك المحاضر ، بأجل لا يتعدى اثني وسبعين ساعة (72) ساعة، والأجل نفسه حددته المادة 76 مكرر / 5/1 من ق ر 04/05 السابق الذكر ، هذا فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير، أما بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة ذات الصلة بذلك القانون، فقد نصت المادة 88 فقرة 2 من القانون رقم 02 / 02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته على (يجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر ، تحت طائلة البطلان في أجل خمسة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .....) ومنه يمكن استقراء هذه المادة على أساس أنه في حالة عدم اتصال وكيل الجمهورية بمحاضر المعاينة في الأجل المذكور، تبطل تلك المحاضر وتصبح عديمة القيمة وجاءت المادة 71 فقرة 3 من القانون رقم 99/01 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة (يرسل المحضر حسب الحالة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى السلطة المكلفة بالسياحة في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام) ، وبخصوص القانون رقم 03/03 فقد نصت 35 فقرة 3 (يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة خلال مهلة لا تتعدى (15) خمسة عشر يوما ابتداء من يوم إجراء المعاينة (وبعد اتصال وكيل الجمهورية بمحاضر معاينة المخالفات، يقوم باختيار الإجراء المناسب، وغالبا ما يقوم باستدعاء المخالفين مباشرة أمام محكمة الجنح، على أساس أن هاته القضايا لا تحتاج إلى تحقيق قضائي كون معاينة هاته المخالفات هي معاينات لبها لها نماذج محددة قانونا وتكون صحيحة إلى غاية إثبات عكسها [2].

[1]- عبد الوهاب قبايلية مراد شرايطية، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 58 .

[2]- عبد الوهاب قبايلية و مراد شرايطية، المرجع السابق، ص 58 و 59 .

ب – تحريك الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المدني (من طرف المتضرر)

إن القاعدة العامة كما رأينا سابقا أن تحريك الدعوى العمومية، منوط بالنيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية طبقا لما ينص عليه القانون، لكن القانون وإن وضع هذه القاعدة العامة، فإنه أورد عليها إستثناء، من حيث أنه أشرك أطرافا أخرى مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فتنص المادة الفقرة 2 ق ج " كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون [1].، فعملا بأحكام المواد من 01 إلى 05 من ق إ ج [2] التي تقرر حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة و قضت المادة 72 من نفس القانون بأنه

يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص وبذلك يمكن لكل متضرر من المخالفات المتعلقة بالتهيئة والتعمير أن يدعي مدنيا ، فمثلا على بنايته المجاورة[3].

أما عن الأشخاص الذين خول لهم القانون الإدعاء مدنيا فهم كالتالي :

– الدولة ممثلة بمديرية أملاك الدولة أو الولاية أو البلدية إذا ما كان الاعتداء على أملاك عقارية وطنية بالبناء عليها بدون رخصة، وإما في ي شخص يخضع للقانون الخاص، سواء كان طبيعيا، أو معنويا مثل الجار الذي يتضرر من البناء بدون رخصة لمساسه بحقوق الارتقاق[4].

– الجمعيات المنصوص عليها في المادة 74 من القانون رقم 90/29 حيث مكنت كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 93

[2]– كمال محمد الأمين المرجع السابق، ص 199

[3] –Djilali Adja; Bernard Drobenko; droit de l'urbanisme berti éditions; Alger 2007 :p 292.

[4]– ياسمين قزاني، المرجع السابق، ص 150 151 .

وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير، وبالرجوع للنصوص الخاصة التي لها علاقة بالعمران، فمن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع قد إعترف للجمعيات بالتأسيس كطرف مدني، إلى جانب الأطراف الأخرى، فلقد وسع القضاء الفرنسي في مجال تحريك الدعوى العمومية، حيث أضاف إلى جانب الجمعيات المؤسسة قانونا إمكانية الإدعاء من طرف الأشخاص العامة أو الخاصة أمام القاضي الجزائي إذا تعلق الأمر بجريمة البناء بدون رخصة[1].

و نأخذ كنموذج القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافية السابق الذكر، فالمادة 91 منه نصت على أنه " يمكن كل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون".

الفرع الرابع : الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير (السلطة التأديبية)

عندما يكون الشخص الذي أرتكب المخالفة العمرانية، كالبناء دون ترخيص، وكان من فئة الأشخاص الممتهنين، فإن تلك الجريمة ينجر عنها اتخاذ عقوبات عمرانية ذات طابع تأديبي، مع ضرورة ورود نص قانوني بذلك، يتضمنه القانون الذي ينظم مهنته، نذكر على سبيل المثال المرسوم التشريعي رقم 94/07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 ، حيث نصت المادة 47 منه على أن الأخطاء المهنية المتكررة التي يرتكبها المهندس المعماري، والتي تدرب عليها معاينة بناء منشآت لا تطابق قواعد الهندسة المعمارية والتعمير، تعتبر أخطاء جسيمة، يتكبد من ورائها المهندس المعماري، الشطب النهائي من الجدول الوطني للمهندسين المعماريين .

[1] – –Henri jacquot et François priet, droit de l'urbanisme édition; DALLOZ, Delta; 1998 :p 170.

أما الجهة صاحبة السلطة لإيقاع هذه العقوبة تنصت عليها المادة 48 من ذات القانون السابق الذكر، حيث يصدر الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير قرار الشطب النهائي من الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، إما بناءا على اقتراح المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين، أو بناءا على تقرير المصالح التقنية بعد إعلام النقابات بذلك

كما أنه بإمكان الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير، في حالة ثبوت مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والهندسة المعمارية، اتخاذ التدابير التحفظية لوقف نشاط المهندس المعماري مرتكب المخالفة مؤقتا وإعلام نقابة المهندسين المعماريين بذلك.

المطلب الثاني : وسائل تنفيذ العقوبات الخاصة بمخالفات قواعد التعمير و البناء وأثارها.

نظرا لخطورة مخالفات قواعد التهيئة والتعمير، وكثرتها و تفاوت جسامتها، كان من الضروري تقرير عقوبات لزجرها، وتجنب عواقبها، ونظرا لأهمية ذلك منح المشرع الجزائري، السلطات الضبط الإداري العمراني صلاحيات واسعة في استعمال وسائل تختلف باختلاف الجهات المنفذة لها، والتي قد تكون وسائل إدارية، وقد تكون وسائل قضائية[1].

الفرع الأول : الوسائل الإدارية :

تستعمل سلطات الضبط الإداري، سبل متنوعة للحفاظ على النظام العام، تتمثل في الوسائل المادية، والوسائل البشرية، والوسائل القانونية و التي سنتناولها كما يلي :

أ – الوسائل المادية

ويقصد بها الإمكانات المادية المتاحة للإدارة تغرض ممارسة مهام الضبط الإداري، كالسيارات والشاحنات وعلى العموم كل آلة أو عتاد يمكنها من ممارسة مهامها، وفي مجال الضبط الإداري تنفيذ أشغال الهدم يتم من قبل مصالح البلدية، حيث تستعمل وسائلها، وفي

[1]– عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 383

حالة عدم توفرها، يتم تنفيذ الأشغال بواسطة الوسائل المسخرة، من قبل الوالي، ومنه يمكننا القول بأن عبارة الوسائل تشمل جميع أنواعها، بما فيها الوسائل المادية، والمتمثلة في العتاد بأشكاله، كالرافعات والشاحنات وغيرها.

ب- الوسائل البشرية

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية، أعوان

وهيئات، لتنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات، وتطبيقها في الميدان، كرجال الدرك والشرطة العامة، والشرطة البلدية، حيث تعتبر الشرطة البلدية (وكذا أفراد الشرطة والدرك الوطني) ، الوسيلة البشرية التي يستعين بها رئيس البلدية، في مجال الضبط الإداري العام [1].

كما تعتبر شرطة العمران ، التابعة لجهاز الأمن الوطني (الشرطة الوسيلة في الحفاظ على النظام العام في مجال البناء و التعمير) [2] كما جاء في المادة 93 من قانون البلدية الجزائري يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم . يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما نصت المادة 116 من القانون الولاية الجزائري [3] يمكن الوالي ، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية ن عن طريق التسخير، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". ج- الوسائل القانونية يباشر الوالي إجراءات الضبط من منطلق قانون الولاية، ويباشر رئيس المجلس الشعبي

[1]- يعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004، ص 278-279 .

[2]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر رقم 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.

[3]- القانون رقم 12-107 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر رقم 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

البلدي ذات الإجراء من منطلق نصوص قانون البلدية، ومهما تعددت هيئات الضبط إلا أن الوسائل القانونية يمكن حصرها فيما يلي :

1- إصدار لوائح الضبط (القرارات الإدارية التنظيمية

وهي عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم أو قرارات يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة وينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص ، والحقيقة أن لوائح الضبط الإداري هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز[1].

قانوني عام، مثل قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع استعمال مكبرات الصوت ليلا، ضمانا للسكينة العامة للمواطنين [2].

كما اعتبر الدكتور محمد الصغير بعلي القرار الإداري التنظيمي، أنه التصرف أو العمل الإداري الذي تصدره الإدارة العامة متضمنا في محتواه، قواعد عامة ومجردة كالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية) البرلمان (حيث يتعلق بمركز قانوني عام، ومثال القرار الإداري التنظيمي قرار وزير التعليم العالي بتنظيم الامتحانات بالجامعة [3].

أما مثال ذلك القرار في العمران، وضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يبين على التوالي تاريخ بدء عملية الوضع تحت التصرف المكان الذي أو الأماكن التي يمكن استشارة الوثائق فيها، قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون منها الملف). [4].

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 384 .

[2]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري (المرجع السابق، ص 280 و 281

[3]- محمد الصغير بعلي القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 35 و 36,

[4]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005.

2- القرارات الإدارية الفردية:

القرارات الفردية (الذاتية) هي القرارات الصادرة بشأن حالات أو أشخاص معينين بذواتهم، وتمتاز بأنها تستهلك مضمونها وفحواها بمجرد تطبيقها كقرار التعيين في منصب وظيفي، وقرارات الترقية أو التأديب...الخ.

كما أن القرار الإداري الفردي هو القرار الذي تصدره إحدى الجهات الإدارية، والمتعلق سواء بفرد معين أي بمركز قانوني ذاتي وشخصي، مثل قرار وزير الداخلية بتعيين الكاتب العام لأي بلدية يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 02 فيفري 1991 المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، أو المتعلق[1].

بمجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، مثل قرار الوالي بمنح ترخيص لفتح محل عام لصالح شخصين[2].

كذلك مثال القرار الإداري الفردي قرار إصدار رخصة الهدم في شكل قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[3]، والقرارات الإدارية الفردية التي تصدرها سلطات الضبط، في إطار الضبط الإداري، تكون وفق الأشكال التالية:

1- الأمر:

حيث تلجا سلطة الضبط للحفاظ على النظام العام، إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين بالقيام بعمل معين مثل التنبيه الصادر من مصالح الشرطة للمتظاهرين في مكان عام ب التفرق، بمقتضى المادة 97 من قانون العقوبات[4].

---

[1]- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية) دراسة تشريعية فقهية وقضائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 46 .

[2]- محمد الصغير بعلي القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 35 و 36

[3]- المادة 75 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، السابق الذكر

[4]- محمد الصغير بعلي القانون الإداري المرجع السابق، ص 201

ومثال ذلك في الميادين العمرانية أنه في حالة الخطر الوشيك الحدوث، يستشير رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مصالحه التقنية، أو مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية ، خلال الساعات الأربع والعشرين الموالية وذلك بعد توجيه إنذار لصاحب الملكية، إذا لاحظ تقرير هذه المصالح حالة الاستعجال أو الخطر المحدق والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإجراءات المؤقتة من أجل ضمان الأمن لا سيما قصد إخلاء المبنى [1].

كذلك أمر الوالي أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بتوقيف الأشغال التي تهدف إلى إنشاء تجزئة فوق الأملاك الوطنية العمومية، أو فوق ملكية خاصة لم تخصص للبناء طبقا لأحكام مخططات التعمير السارية المفعول[2].

2- الحظر أو المنع:

وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة، وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع، وإنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، فمنع المرور على جسر آيل للسقوط، ومنع التجول ليلا في ظروف غير عادية إنما الهدف منه حماية الأرواح، ومن أمثلة الحظر كذلك ، منع عرض مسرحية أو فيلم قد يكون من شأنه الإخلال بالنظام العام، أو المنع من الإقامة لاعتبارات أمنية ، والأصل أن الحظر لا يعني الحظر المطلق والشامل لنشاط معين لأن في ذلك إلغاء للحرية[3].

وليس لسلطة الضبط أن تلغي الحريات الفردية المقررة قانونا، وإنما تستهدف فقط الحد منها أو تقييدها، كالحظر الذي يقضي بعدم وقوف السيارات في أماكن معينة أو في أوقات معينة أما الحظر أو المنع في إطار التهيئة والتعمير، فبإمكاننا أن نستشفه من الكثير من النصوص المتعلقة بذلك المجال، مثلا يحضر توقف المركبات لإنزال الركاب والبضائع، خدمة

[1]- المادة 77 فقرة 1 ، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، السابق الذكر.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 384

[3]- محمد الصغير بعلي القانون الإداري، المرجع السابق، ص 282

للبنايات والتجزئات والمجموعات السكنية على حافة الطرق ذات حركة مرور كثيفة ولا تزود البنايات إلا بواسطة طرق ثانوية لها أدنى حد من الاتصال مع الطرق ذات حركة المرور الكثيفة، ولا يمكن أن تقل المسافة بين وصلين عن خمسمائة متر [1].

كذلك في حالة الخطر الوشيك يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا منع الإقامة بالمبنى[2].

3- الترخيص أو الإذن المسبق:

يتمثل مضمون التدبير الضبطي في هذه الحالة بمنح ترخيص لمزاولة نشاط معين، بصورة قانونية، كالترخيص الممنوح لشخص بفتح محل عام، أو بفتح مقهى، أو ممارسة حرية من الحريات العامة، كالترخيص الممنوح بإنشاء حزب من الأحزاب السياسية أو عقد اجتماع عام أو القيام بمظاهرة شعبية [3].

أما الترخيص أو الإذن المسبق، في النشاطات العمرانية، فيتمثل في الرخص والشهادات) رخص : التجزئة، الهدم البناء، وشهادات: التعمير، المطابقة التقسيم ....)، التي تسلمها الجهات الإدارية لمزاولة مختلف هذه النشاطات، وتلك الرخص والشهادات وردت في النصوص العمرانية وكذا كيفيات تسليمها وشروط طلبها (القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، القانون رقم 15/19) [4] فللقيام مثلا بعملية تقسيم الاثنين أوعده قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها يشترط الحصول على رخصة التجزئة لكل عملية 2، كما يمنع

[1]- سعيد بوعلي ونسرين شريقي و مريم عمارة القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري ، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2016، ص 152

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91 175 السابق الذكر.

[3]- خولة لوصيف، الضبط الإداري السلطات والضوابط)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014 – 2015 ، ص رقم 21

[4]- المادة 57 فقوة 1 من القانون رقم 90-29 السابق الذكر.

إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية قبل الحصول على رخصة التجزئة مسلمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

ويمنع أيضا تشييد كل بناية في أي تجزئة غير مرخصة. ويتم تسليم هذه الرخصة، حسب الحالة، في شكل قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران [2].

4- استخدام(القوة التنفيذ المباشر الجبري)

تعني هذه الوسيلة من وسائل الضبط الإداري، حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها وأوامرها الضبطية على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء ، ذلك أن الأصل أنه لا يجوز للسلطة الإدارية استخدام القوة المادية إلا بإذن من القضاء والاستثناء على هذا الأصل منح سلطة الضبط الإداري الحق في اللجوء إلى القوة المادية للمحافظة على سلامة الدولة والنظام العام للمجتمع بعناصره الأربعة المعروفة، ووقف ما قد يتعرض له النظام العام من إخلال ناتج عن عدم انصياع الأفراد طواعية واختيارا لتنفيذ قرارات وأوامر الضبط الإداري[3]. فخلافا لما هو سائد في القانون الخاص من أن الأفراد لا يمكنهم اقتضاء العدالة بأنفسهم، حيث يجب عليهم الالتجاء إلى القضاء لفض منازعاتهم عن طريق أحكام وقرارات قضائية تنفذ وفقا للإجراءات القانونية، فإن الجهات الإدارية لها أن تنفذ قراراتها مباشرة وبنفسها ولو عن طريق القوة دون اللجوء مسبقا للقضاء[4].

فالأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة نشاطات التهيئة والتعمير، والكشف عن مخالفاتها، بإمكانهم الاستعانة بالقوة العمومية، في حالة عرقلة ممارسة مهامهم . وباعتبار المخالفات

[1]- المادة 3 من القانون رقم 08/15 ، السابق الذكر

[2]- المادة 22 من القانون رقم 15-19، السابق الذكر.

[3]- نواف كنعان القانون الإداري الكتاب الأول ، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن سنة2008، ص 297 .

[4]- محمد الصغير بعلي القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 112

العمرانية وتنفيذ الجزاءات المقررة لها، تدخل ضمن أعمال النشاط الإداري، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي، يعتمد في ذلك على سلط الشرطة البلدية، وتسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا ، وهذا ما خوله له قانون البلدية رقم 11-10 في المادة 93 منه السابقة الذكر.

5- الإخطار السابق:

ويقصد به أن تشترط اللائحة ضرورة إخطار سلطة الضبط الإداري بمزاولة نشاط معين، حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام، ومنع وقوع الاعتداء عليه، كالإخطار عن تنظيم الاجتماعات العامة أو إقامة معارض الكتب، أو السباقات وغيرها ، إذ لا يشترط في هذه الحالة الحصول على إذن مسبق[1].

أما الإخطار السابق عمرانيا فيتجسد مثلا في إيداع التصريح بمطابقة البناية الذي يخص بناية غير متممة، حيث يجب هنا إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي بوقف الأشغال ويسلمه هذا الأخير شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة حسب النموذج المقرر قانونا [2].

ومخالفة ذلك أقر لها المشرع عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، مع إمكانية الأمر بهدم البناية والمصاريف على عاتق المخالف في حالة عدم امتثاله، كما أكد القانون رقم 08-1 في المادة 24 منه في فقرتها الأولى، على خضوع البنايات المذكورة في المواد (19و 20 و 21 و 22) [3]. من نفس القانون، لتصريح يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

[1]- المادة 76 مكررا من القانون رقم 90-29، السابق الذكر

[2]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09/154 المؤرخ في 02 ماي سنة 2009 ، يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات

[3]- المادة 83 من قانون رقم 08/15، السابق الذكر، ص 28

6- تنظيم النشاط:

قد لا تتضمن لوائح الضبط على حظر النشاط معين أو اشتراط الحصول على إذن مسبق أو الإخطار عنه، وإنما قد تكتفي بتنظيم النشاط الفردي وكيفية ممارسته، كما لو تم تحديد سرعة المركبات في الطرق العامة، أو تحديد أماكن وقوفها وأماكن سير المشاة وعبورهم وغير ذلك. [1].

أما تنظيم النشاط العمراني، فأخذ بخصوصه المثال التالي كنموذج يجب على المالك أو صاحب المشروع أن ينطلق في أشغال إتمام الإنجاز في أجل ثلاثة (3) أشهر، إبتداءا من تاريخ تسليم رخصة إتمام الإنجاز) [2].، حيث أقر لها المشرع عقوبة (الغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)، في حالة عدم الشروع في أشغال البناء في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز) . [3].

الفرع الثاني: الوسائل القضائية:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، نجده أقر للقاضي الإداري آليتين على قدر كبير من الأهمية، ولذلك لحمل الإدارة وإكراهها على تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها، تتمثل هاتين الآليتين في : سلطة توجيه الأمر (أولا) والحكم بالغرامة التهديدية (ثانيا).

[1]- أنظر المواد 19، 20، 22، 21 من القانون رقم 08-15 السابق الذكر .

[2]- سعيد بوعلي و نسرين شريقي ومريم عمارة المرجع السابق، ص 153 المادة 37 من القانون رقم 08/15، السابق الذكر.

[3]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل سنة 2008.

1- توجيه أوامر للإدارة :

بمقدور القضاء الإداري إذا قدر أن تنفيذ الحكم الصادر عنه يستلزم صدور قرار معين من شخص معنوي عام، أو خاص مكلف بإدارة مرفق عام أن يوجه أمراء بناءا على طلب صاحب الشأن، باتخاذ القرار الواجب إصداره من أجل تنفيذ الحكم، وإذا قدر أن تنفيذ الحكم يستلزم قيام هذا الشخص الاعتباري بتحقيق جديد من أجل إصدار قرار آخر، فإن له أن يوجه إليه، بناءا على طلب صاحب الشأن أمرا بإجراء التحقيق اللازم وإصدار قرار من جديد. ولقد جاءت المواد (278) و 279) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1])، بآلية جديدة في سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، وهذا في حالة ما إذا تطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو هيئة تخضع في منازعاتها للقضاء الإداري باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، فإن الجهة القضائية تأمر بذلك بعد طلب يقدم من طرف طالب التنفيذ، سواء كان هذا في نفس الحكم أو بموجب حكم لاحق عن الحكم محل التنفيذ، ومع إمكانية تحديد أجل لتنفيذ كل ذلك [2].

فهناك حالتين بخصوص الأمر بالتدابير التنفيذية وهما:

أ- يأمر القاضي الإداري بالتدابير التنفيذية في نفس الحكم القضائي الفاصل في النزاع الأصلي، حيث أنه إذا طلب المدعي الحكم على الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل، ويطلب في الوقت نفسه أن يأمر بتدابير معينة لضمان تنفيذ ذلك الحكم أو الأمر أو القرار القضائي، فإن كانت المحكمة الإدارية) أو مجلس الدولة) تحكم بتلك التدابير إن كانت

[1]- المواد : 978 و 979 من القانون رقم 08-09 السابق الذكر.

[2]- نسيم يخلف، الواقي في طرق التنفيذ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 176

ضرورية، ومثال ذلك الأمر بإرجاع الأتربة إلى مكانها وتسوية القطعة الأرضية في حالة إبطال قرار نزع الملكية للمنفعة العامة لعدم مشروعيته، وعدم القيام بأعمال جديدة[1].

ب- يأمر القاضي الإداري بالتدابير التنفيذية في حكم لاحق injonction posteriori) للحكم الفاصل في النزاع، حيث إذا فصلت المحكمة الإدارية) أو مجلس الدولة) في نزاع معين، ولم تأمر باتخاذ التدابير التنفيذية لذلك الحكم أو الأمر أو القرار القضائي، بسبب عدم طلبها من طرف المحكوم له في الخصومة السابقة، فإنه يحق لهذا الأخير أن يتدارك الأمر بأن يطلبها بموجب دعوى جديدة، وفي هذه الحالة تأمر الجهة القضائية الإدارة بأن تصدر قرارا إداريا جديدا في أجل معين مع جعل ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء، ومثال ذلك أن تكون المحكمة الإدارية قد قضت بإلغاء قرار إداري يتضمن رفض منح رخصة بناء، فإنها تأمر في الخصومة الجديدة الإدارة بإصدار قرار بمنح رخصة بناء للمعني[2].

وكمثال آخر لاتخاذ أمر بتدبير تنفيذي الإدارة التي تقوم بفتح مرآب للسيارات، ويحكم القاضي المصلحة السكان بعدم شرعية قرار فتح المر ،آب فيمكن للسكان الطلب من القاضي إلزام الإدارة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل كمساحة خضراء سواء في نفس الحكم (المادة 978 ق إم إ) أو في حكم مستقل (المادة 979 ق إم إ) [3].

[1]- الحسين بن شيخ آن ملويا قانون الإجراءات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012، ص 640-641.

[2]- لحسين بن شيخ أت ملوياء المرجع نفسه، ص 641 و 642

[3]- نسيم يخلف المرجع السابق، ص 178

2- الغرامة التهديدية:

نجد أن معظم التعريفات الفقهية تتفق في تعريفها للغرامة على قاسمين مشتركين أولهما أن الغرامة التهديدية عبارة عن إدانة مالية، تحسب عن كل وحدة زمنية في التأخير عن التنفيذ، وثانيهما أن القاضي يفرضها لضمان تنفيذ قراراته[1].

فالالتزامات تنشأ لكي تنفذ سواء تعلق الأمر بال قيام بعمل أو الامتناع عنه، ورغم أن التنفيذ الاختياري هو الأصل عند صدور الأحكام إلا أن عدم الالتزام بذلك بنقع إلى الانتقال إلى حالة التنفيذ الجبري، وتلعب الغرامة دورا مهما في تحقيق ذلك عن طريق إلزام الإدارة بدفع مبلغ معين عن كل فترة زمنية إلى أن يتحقق أثر الحكم في الواقع، وقد يترتب عن هذه الغرامة مبالغ كبيرة تلتزم الإدارة في الأخير تفاديا لتراكمها وخوفا من قيام القاضي في حالة إصرارها على عدم التنفيذ بتصفيتها، مما قد يجعل حجم المبلغ أكبر مما توقعته الإدارة أو كان من المفروض أن تلتزم به ، والحال نفسه ، فيما يخص امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها في مجال العمران[2].

الفرع الثالث : آثار تنفيذ العقوبات الخاصة بمخالفة قواعد التعمير و البناء:

أهم ما يميز العقوبة هي الإيلام ويوجه نحو حق من حقوق المجرم أو نحو مجموعة حقوق، والمشرع وهو بصدد وضع سياسته الجنائية دفاعا عن المجتمع وتأديبا للجاني، يختار أكثر الحقوق صلاحية للانتقاص بالنسبة منها بالنسبة لهذا الأخير، فالمشرع عادة يختار الحقوق التي يحرص عليها الفرد كحقه في الحياة، وحقه في سلامة جسمه وفي حريته، وسمعته وذمته المالية 7 نستكشف من ذلك أن العقوبة غايتها الزجر والحفاظ على المصلحة

[1]- أمال يعيش تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 313

[2]- عبد الوهاب كسال، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، قسم الحقوق جامعة قسنطينة 1 السنة الجامعية -2014-2015، ص 162 .

الاجتماعية. وبالمقابل فإن العقاب العمراني، وبما أن توقيعه يميزه عنصر الإيلام فإن غايته الردع ومنع المخالف من تكرار خرقه للقواعد والأحكام العمرانية، وغاية العقوبة العمرانية كذلك في الحفاظ على سلامة المجتمع وحمايته من مخاطر البنايات الغير شرعية، والحفاظ على الصحة العامة، وكذا السكينة العامة، والحفاظ على المحيط المادة 1 من القانون رقم 90/29 المعدل والمتمم والمتعلق بالتهيئة والتعمير (كما أن توفر عنصر الإيلام في الجزاء العمراني يساعد على تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع [1].

أولا الردع

إن الردع الناتج عن إيقاع العقاب والحاق الإيلام بالمجرم، هو المنع والصرف من ارتكاب الجريمة . والردع نوعان ردع عام وردع خاص .

أ- الردع العام:

إن إقامة العقوبة تعتبر عامل مساعد لكافة الناس، لمقاومة دوافع الجريمة، والسيطرة عليها، ومن ثم العزوف عن ارتكابها، فالمقصود بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب، وبالتالي تكوين فكرة لدى العامة بأن كل من يقدم على نفس الفعل سوف يوقع عليه نفس الجزاء، مما يجعل فكرهم يتوارى عن الإقدام عليه وبالتالي العدول عن الجريمة، فالردع العام هو أو وظيفة وقائية ومانعة من ارتكاب الجرائم المستقبلية، وهذا المنع وتلك الوقاية يتحققان عن طريق الأثر التهديدي النفسي الذي تباشره العقوبة على نفوس الأفراد[2].

وصور الردع العام في مجال التعمير كثيرة ومتعددة أخذ منها : - من خلال نص المادة 77 من القانون رقم 08/15 نلاحظ أن المشرع استعمل أسلوب التهديد والإنذار، لكل من تسول له

[1]- محمد الصغير سعداوي المرجع السابق ، ص 15 .

[2]- ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية (دراسة في التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، السنة الجامعية 2011 - 2012، ص 34

نفسه بيع قطعة أرضية من تجزئة، أو مجموعة سكنية، إذا كانت هذه التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام المؤقت لأشغال الانتفاع، حيث اعتبرها جنحة وأقر لها عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100000.00 دج) إلى مليون دينار (1000000.00 دج) أو بإحدى العقوبتين، مع إمكانية الحكم بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، ومضاعفة العقوبة. فالعقوبة معروفة لدى الأفراد ومحددة بموجب نص مسبقا[1].

فالأثر المترتب عن التهديد والإنذار يتمثل في عزوف الشخص عن مخالفة القانون. **ب - الردع الخاص**

يقصد بالردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكاملة في شخص المجرم على المجتمع، والاجتهاد في استئصالها ومنع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه مستقبلا لارتكاب الجرائم ، فإذا تمثلت هذه الخطورة في احتمال معاودة المجرم للجريمة، فإن الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال ، ويتحقق الردع الخاص بمنع الجاني من إعادة ارتكاب الجريمة،[2] وتتمثل وظيفته فيما يتركه ألم العقوبة من أثر نفسي على المحكوم عليه، يحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة ثانية[3].

والمشرع العمراني الجزائري في إطار تنظيمه لنشاطات التهيئة والتعمير، لم يغفل عن استخدام أسلوب الردع الخاص ولعدم إمكانية ذكر كل الأمثلة لكثرتها تأخذ منها مايلي: قرار الهدم الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، جراء البناء دون رخصة، هو أكثر صورة

[1]– أحمد عادل المعمري التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلة دورية علمية محكمة، كلية القانون، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 12، العدد 02 سنة 2015، ص 279 .

[2]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، دار الهومة ، الجزائر 2013، ص.363

[3]– نظام توفيق المجاني، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص 417.

تجسد الردع الخاص لأن هدم البناء لا يمكن صاحبه من إعادته إلى ما كان عليه، ضف إلى ذلك تحمله تكاليف عملية الهدم [1] ، كذلك قيامه بالمعارضة أمام الجهة القضائية، لا يوقف تنفيذ الهدم، فالأثر الذي يتركه ألم عقوبة الهدم ، في نفسية المخالف يقوده إلى الإقلاع عن البناء دون رخصة مرة ثانية[2].

– الأمر الصادر من الوالي، أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بتوقيف الأشغال التي تهدف إلى إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية، دون رخصة تجزئة، فوق الأملاك الوطنية العمومية أو فوق ملكية خاصة لم تخصص للبناء طبقا لأحكام مخططات التعمير السارية المفعول، حيث أنه في هذه الحالة يأمر الوالي المخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وهدم البنايات المشيدة في الأجل الذي يحدده، ويأمر الوالي بعد تجاوز الأجل المحدد بالقيام بأشغال الهدم، وعدم امتثال المخالف، مع تحمل هذا الأخير المصاريف، كما لا يعني توقيف الورشة، وهدم البنايات وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، المخالف من المتابعة القضائية فألم هذا الجزاء سيحول لا محالة بين المخالف، والعودة إلى مخالفة القواعد العمرانية.

حيث الأمر بالهدم هو إجراء تتخذه السلطة الإدارية كإجراء ردعي في حق صاحب البناء المخالف لإستمراره في تنفيذ أعمال البناء رغم تبليغه بأمر وقف الأشغال [3].

ثانيا: تحقيق الأمن العام:

يقصد بالأمن العام تحقيق الاطمئنان لأفراد المجتمع، في أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم، والمحافظة عليها وحمايتها من كل خطر، سواء أخطار طبيعية كالحرائق والفيضانات

[1]– المادة 76 مكرر من القانون رقم 90–29، السابق الذكر.

[2]– المادة 73 من القانون رقم 08–15، السابق الذكر.

[3] –Mouna Ben Kelilil; Le contentieux pénal des permis de construire, mémoire pour l'obtention du diplome des études approfondies en droit de lenvironment et de l'urbanisme (DEA) tunis, Elmanar, 2002–2003: p74.

وغيرها، أو كانت من فعل الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات و أحداث الشغب و حوادث المرور [1].

أما تحقيق الأمن العام عمرانيا، كأحد أهداف الضبط الإداري العمراني، فيتجسد مثلا في حماية الأفراد من انهيار المباني القديمة أو الحديثة المخالفة للمواصفات الهندسية المتعارف عليها، فقد أقر المشرع العمراني الجزائري عقوبة (الغرامة) من خمسة آلاف دينار (5000.00 دج) إلى عشرة آلاف دينار) 10000.00 دج) لكل من يقوم بفتح ورشة إتمام الإنجاز دون ترخيص مسبق، أو كل من لا يقوم بوضع سياج الحماية للورشة، أو لافتة تدل على أشغال إتمام الإنجاز دون ترخيص مسبق، أو كل من لا يقوم بوضع سياج الحماية للورشة، أو لافتة تدل على أشغال إتمام الإنجاز) [2].

كما يمكن رفض رخصة البناء، أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة، أو بالأمن العمومي، من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها[3].

ثالثا: حفظ الصحة العامة:

تتمثل حماية الصحة العامة في وقاية الأفراد من خطر الأمراض، وانتشار الأوبئة مثل مراقبة الصحة داخل المحلات ومراقبة دخول الأفراد في حال وجود مرض وتسيير النفايات[4].

أما حفظ الصحة العامة في ميدان النشاطات العمرانية، فيكون مثلا باتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال السلامة في بناء المساكن بحيث تتوافر فيه الشروط الصحية للساكنين فيها،

[1]– سعيد بوعلي ونسرين شريقي ومريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 150 و 151 .

[2]– المادة 89 من القانون رقم 08-15، السابق الذكر

[3]– أعمر جلطي، المرجع السابق ، ص 65

[4]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص 284 .

ومنع تعرضهم للأوبئة، ويشمل ذلك وقف كل بناء لا تتوافر فيه شروط السلامة الصحية، سواء كانت مباني قديمة أو مباني جديدة تتطلب الحصول على ترخيص بنائها مع توافر الشروط الصحية فيها ، من حيث النوافذ والارتدادات الخاصة بالتهوية وموقع البناء. وتطبيقا لحفظ الصحة العامة عمرانيا أقر المشرع العمراني الجزائري عقوبات مختلفة مع مضاعفة العقوبة في حالة العود [1].

كما أكد القانون رقم 90—29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على وجوب استفادة كل بناء معد للسكن، من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز الصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح، وكذلك وجوب تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي، بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة، وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم[2].

رابعا : المحافظة على السكينة العامة:

يحق للأفراد في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة، وعليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة، كمكبرات الأصوات مثلا أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو في الليل [3].

والصور التي نصت عليها قوانين العمران الحماية السكينة العامة عديدة، من بينها إمكانية رفض رخصة أو منحها ، إذا كانت البناءات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص[4].

[1]– المادة 9 من القانون رقم 08– 15، السابق الذكر.

[2]– المواد 7 و 8 من القانون رقم 90–29، السابق الذكر

[3]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 377.

[4]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91–175 السابق الذكر.

خامسا: المحافظة على النظام العام الجمالي وحماية البيئة والتراث الثقافي:

إن الحفاظ على النظام الجمالي و رونق المدينة، وكذا حماية البيئة والتراث الثقافي، هي من الأهداف الحديثة للضبط الإداري، لذا تبرز أهمية تنظيم هذا النسيج العمراني بما يضمن جمالية المحيط العمراني، فالجانب الجمالي له يعكس مظهره ويبين مدى تطوره، وتحضر الأفراد الموجودين فيه، ويبرز كذلك قدرة سلطة الإدارة في المجال التنظيمي سواء في هيكله أو في مجموع وجوده ومن مميزات ومقومات جمالية التناسق في النسيج الحضري جانب التزيين ومنظور الهندسة الجذاب.

فهذا التناسق هدف رئيسي في حماية جمالية المدينة باعتبارها أحد عناصر النظام العام الذي يسعى الضبط الإداري إلى حمايته [1].

وفي هذا المقام فإن المشرع العمراني الجزائري حرص على الاهتمام بالنظام العام الجمالي، خلال ممارسة عمليات البناء، فبموجب المرسوم التنفيذي رقم -17591 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، فإنه ربط قبول منح رخصة البناء أو رفض منحها بأحكام خاصة، مثلا البنايات والمنشآت التي تمس بالمظهر الخارجي وأهمية الأماكن المجاورة لها، والمناظر الطبيعية، والمعالم الأثرية، معدل على البنايات المجاورة، مسافات الأرصفة مراعاة أهمية المساحات الخضراء [2].

كما أن الهدف الذي وضع من أجله القانون رقم90-29 المعدل والمتمم، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، هو تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم الأراضي القابلة للتعمير، وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة

[1]- أعمر جلطي، المرجع السابق، الصفحة 119.

[2]- المواد : 27 و 28 و 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 175، السابق الذكر.

والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية[1].

كما أن القانون رقم 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة يهدف من وراءه المشرع فيما يخص التعمير والبناء، إلى القضاء على السكنات الهشة تدعيم الطرق والشبكات المختلفة، حماية البيئة الطبيعية والثقافية، الوقاية من الأخطار الكبرى وحماية السكان، الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي، المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيها [2].

وفي إطار الضبط الإداري العمراني دائما، فإن قانون البلدية رقم 2-11-10 كلف رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن صلاحياته، بالسهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي، السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة ، كما نص قانون الولاية رقم -12- 07 على تكليف الوالي بالاهتمام بالسياحة السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية التراث الثقافي، حماية البيئة كما اعتبر المشرع العمراني المظهر الجمالي الإطار المبني من الصالح العام، ولهذا الغرض يستلزم المحافظة عليه وترقيته [3].

ومنه ومما سبق قوله بخصوص حماية النظام العام الجمالي، وحماية البيئة والتراث الثقافي، في إطار الضبط الإداري العمراني، فإن تنفيذ العقوبات العمرانية التي تفرض جراء مخالفة القواعد والأحكام المتعلقة بالبناء والتشييد، والتي قررها المشرع من خلال مختلف قوانين التهيئة والتعمير على غرار قانون رقم 09-29 المعدل والمتمم قانون رقم 08-15 .....)[4] .

[1]- المادة الأولى، من القانون رقم 90-29، السابق الذكر

[2]- لمواد : 06 و 07 و 08 و 09 من القانون رقم -06-06 المؤرخ في 10 فبراير 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج ر رقم 15 المؤرخة في 12 مارس 2006، ص 18 و 19

[3]- المادة 94 من القانون رقم -11-10 المتعلق بالبلية، ج ر رقم 37 المؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.

[4]- المادة 77 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، ج ر رقم 12 المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012. المادة 12 فقرة 1 من القانون رقم 08-15، السابق الذكر.

ومختلف النصوص القانونية الخاصة .

سادسا : تحقيق العدالة

العدالة قيمة اجتماعية لا غنى عنها لأي مجتمع، فهي تمنع ارتكاب جرائم جديدة، كما أن اعتبارات العدالة تمهد لتفريد العقوبة، وتسهل إعادة تكيف المحكوم عليه مع المجتمع بعد الإفراج عنه. ، ذلك أن توقيع العقوبة غالبا ما يؤدي إلى شفاء غيظ المجني عليه وكذلك الجمهور، وعدالة العقوبة العمرانية، تتجلى في كثير من الصور، أهمها وأكثرها تعبيرا عقوبة الهدم، فهي تحمل قدرا من الإيلام يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه المخالف لقواعد التهيئة والتعمير) [1].

سابعا : القضاء على البناءات الفوضوية

يقصد بالبناء الفوضوي، هو ذلك النمط من البناء، الذي ينجز أو أنجز دون احترام القواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، فالحي الفوضوي هو ذلك الحي المعزول في ضواحي المدن الكبرى، ، يتشكل من سكنات هشة أو " برارك " منجزة من لوائح خشبية، وصفائح حديدية، محرومة من المياه الشروب والكهرباء وغاز المدينة، والصرف الصحي، والطرق المعبدة، ولا يتواجد في دائرة التسيير أو اهتمامات الجماعات المحلية[2].

وبالتالي فتوقيع الجزاءات العمرانية له دور كبير في القضاء على هذا النوع من البناء، والذي يعتبر أسوأ الأنواع، ناهيك عن آثاره العمرانية والاجتماعية والاقتصادية، والثقافية، والأمنية[3].

كانتشار الأوبئة و ترييف المدينة وغير ذلك من الآثار السلبية.[4] .

---

[1]– أحمد عادل المعمري، المرجع السابق، ص 275 و 276.

[2]– المواد : 76 مكرر 3 76 مكرر 4، 76 مكرر ، من القانون رقم 90–29 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[3]– غريبة حفاظة، الآليات القانونية في مواجهة البناءات الفوضوية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014 – 2015، ص11

[4]– كمال تكواشت الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، المرجع السابق، ص 9.

خاتمة

شكّل موضوع التجريم على بياض في مجال التعمير محورًا هامًا في النقاش الفقهي والقانوني، بالنظر لما يطرحه من إشكالات تتعلق بتوازن دقيق بين فعالية السياسة الجنائية واحترام المبادئ الدستورية، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الجنائية.

وقد أظهرت هذه الدراسة، من خلال التحليل القانوني للنصوص ذات الصلة والتقييم النقدي لتجليات هذا الأسلوب التشريعي، أن التجريم على بياض يُعد سلاحًا ذا حدّين؛ فهو من جهة يُمكّن المشرّع من ضبط مخالفات التعمير المتعددة والمتغيرة عبر إحالة مرنة إلى النصوص التنظيمية، لكنه من جهة أخرى قد يؤدي إلى الغموض التشريعي وتهديد الضمانات القانونية للمخاطبين بالقانون.

النتائج:

- التجريم على بياض في ميدان التعمير أصبح ظاهرة تشريعية واسعة الانتشار، لاسيما في التشريع الجزائري، حيث يُحال في كثير من الأحيان إلى مراسيم تنظيمية أو قرارات إدارية لتحديد المخالفات والعقوبات.
- غياب التحديد الدقيق للأفعال الجرمية في النصوص القانونية الأساسية يُضعف من وضوح القاعدة العقابية، ما يُمكن أن يؤدي إلى تباين في التفسير والتطبيق القضائي.
- رغم الانتقادات الموجهة له، يساهم التجريم على بياض في تعزيز فعالية الردع القانوني في قطاع يتسم بالتطور والتعقيد التقني مثل قطاع التعمير.
- السلطة التنفيذية تتحكم بشكل كبير في تحديد نطاق التجريم والعقاب في ظل التجريم بالإحالة، مما يطرح تساؤلات حول مبدأ الفصل بين السلطات وضمانات المتقاضين.
- لا يزال الإطار التشريعي لمخالفات التعمير يعاني من غياب التنسيق بين النصوص القانونية والتنظيمية، مما يعيق فعالية المتابعة القضائية ويؤثر سلبًا على مكافحة ظاهرة البناء غير القانوني.

التوصيات:

- ضرورة تقنين المخالفات الأساسية في نص قانوني واضح ومباشر، وعدم ترك تحديدها كليًا للنصوص التنظيمية، تعزيزًا لمبدأ الشرعية والوضوح التشريعي.
- وضع ضوابط صارمة للتجريم على بياض، عبر حصر الإحالة في المسائل التقنية المتغيرة فقط، مع ضرورة إحاطة النصوص التنظيمية الصادرة بضمانات قانونية ورقابية.
- تعزيز التنسيق بين النصوص القانونية والتنظيمية في ميدان التعمير، من خلال إصدار مدونات عمرانية موحّدة وشاملة تسهّل الفهم والتطبيق.
- تكثيف التكوين القانوني والقضائي للممارسين في مجال التعمير، لضمان تفسير سليم ودقيق للنصوص التي تعتمد التجريم على بياض.
- إعادة النظر في السياسة الجنائية الخاصة بقطاع التعمير، عبر تفعيل آليات الرقابة الإدارية المسبقة، وتشجيع التصالح العمراني كوسيلة بديلة للعقوبات الزجرية في بعض الحالات.

قائمة المراجع

أولا / قائمة المراجع بالغة العربية:

1/ الكتب

2014.

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر (2012 (2013) دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، 2006
- رمضان بطيخ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
- سليمان بوصوف، النظرية العامة للجريمة في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016
- عادل بوعمران النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية) دراسة تشريعية فقهية قضائية) دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2010.
- عبد الجبار زواق، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014
- عبد الجليل بورزق، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار هومة، 2012
- عبد الجليل بورزق، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2012
- عبد الفتاح عبابسة، السياسة الجنائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012
- عبد الفتاح عبابسة، السياسة الجنائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012
- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي (الطبعة الثانية دار الهومة ،الجزائر، 2013.
- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق و التحري)، الطبعة الخامسة ، دار الهومة ، الجزائر، 2008.

- عطاء الله بوحميدة ، مبادئ في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقه، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013.
- عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2007.
- عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية ، موفم للنشر و التوزيع الجزائر 2007.
- لحسين بن شيخ ايت ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2013
- محمد الصغير بعلي القانون الإداري ، (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2004
- محمد الصغير بعلي القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2006.
- محمد الصغير سعداوي العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة (الطلبة الحقوق و الباحثين في علم الإجرام و العقاب (دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، 2005،
- نسيم يخلف الوافي في طرق التنفيذ الطبعة الأولى جسور لنشر و التوزيع ، الجزائر
- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية الطبعة الأولى 2005– الأردن –2009
- نواف كنعان، القانون افداري ، الكتاب الأول (ماهية القانون الإداري ، التنظيم الإداري النشاط الإداري (الطبعة الثالثة ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الأردن 2008.

المؤلفات الخاصة :

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
- بلقاسم سلاطنية، النظرية العامة للقاعدة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،
- خير الدين بن مشردن رخصة البناء، الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تثمير و حفظ الملك الوقفي العقاري العام دار الهومة، الجزائر 2014
- سليمان بوصوف، النظرية العامة للجريمة في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016
- صافية إقلولي أولد رابح ، قانون العمران الجزائري ، أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار الهومة الجزائر 2014.
- عبد الجليل بورزق، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2012
- لعور سهيلة، نظرية التجريم على بياض في القانون الجزائري والمقارن، جامعة تبسة، 2020
- نورة منصوري ، قواعد التهيئة وفق التشريع دار الهدى الجزائر 2010.
- ياسمين ،قراني، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة، دار الهومة، الجزائر2016

2 الأطروحات و المذكرات الجامعية

ا- أطروحات الدكتوراه:

- رواينية شمس الدين قواعد التهيئة والتعمير من حيث آليات رقابة الإدارة ومنازعات رخصة البناء في التشريع الجزائري مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء الجزائر، 2004
- شهرزاد ،عوابد سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2015-2016
- عزراوي عبد الرحمان الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر 2007.
- كمال محمد الأمين الإختصاص القضائي في مادة التعمير و البناء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد السنة الجامعية 2015-2016
- لعيدي خيرة رخصة البناء و شهادة المطابقة كأليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص، قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية2019/2018 .
- يزيد عربي بأي إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2014-2015

ب مذكرات الماجستير:

- بن شارف صبرينة، التجريم على بياض في التشريع الجزائري، مذكرة رسالة ماجستير: جامعة قسنطينة 1، 2021
- شيماء محمد الطحان، التجريم على بياض في التشريع المصري رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس، 2018.
- صباح حمياتي ، الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص تنظيم إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الوادي، السنة الجامعية 2013-2014
- غواس حسينة الأليات القانونية لتسيير العمران، رسالة ماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة ، القانون وتسيير إقليم ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011-2012
- فاطمة عمراوي المسؤولية الجنائية المشيدي البناء (مالك) البناء المهندس المعماري المصمم و المشرف على التنفيذ و المقاول) مذكرة رسالة ماجستير القانون الجنائي معهد الحقوق ابن عكنون جامعة الجزائر السنة الجامعية 2000-2001
- كمال تكواشت الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية2009/2008 .
- لعور سهيلة، نظرية التجريم على بياض في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2019-2020
- وردية نصرون المسؤولية الجنائية لمشيد البناء مالك البناء المهندس المعماري المصمم و المشرف على التنفيذ و المقاول) مذكرة رسالة ماجستير ، القانون الجنائي معهد الحقوق ابن عكنون جامعة الجزائر السنة الجامعية 2000-2001

- ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية(دراسة في التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، السنة الجامعية 2011 – 2012.

ج مذكرات الماستر:

- خولة لوصيف الضبط الإداري السلطات والضوابط) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014 – 2015
- سعاد بوزيدي المخالفات العمرانية وسبل الوقاية مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي السنة الجامعية 2013–2014
- عادل عميرة الرقابة الإدارية في مجال التهيئة و التعمير مذكرة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2013–2014
- عبد الوهاب قبايلية مراد شرايطية دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة، السنة الجامعية 2015–2016
- غريبة جفافلة، الآليات القانونية في مواجهة البناءات الفوضوية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية2015/2014

2- المقالات العلمية:

- أحمد عادل المعمري " التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة " مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، كلية القانون المجلد ،12 العدد 02 السنة 2015
- الزين ،عزري دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة و التعمير، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السادس، سنة 2009.
- سعد صايلع، " سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد السادس، سنة 2010.
- محمد الأمين كمال التدابير والإجراءات المقررة لمواجهة مخالفات قواعد البناء و التعمير، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة العدد الثالث عشر سنة 2016.

4: النصوص القانونية:

أ - الدستور 2020

ب - القوانين

- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات ج را رقم 26 المؤرخة في 26 يوليو سنة 1984.
- قانون رقم 85/08 مؤرخ في 12 نوفمبر 1985 يتضمن الموافقة على الأمر 85 ج ر، عدد 27، الصادرة في نوفمبر 1985.
- القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية. العدد 52 سنة 1990 .
- القانون رقم 97-2002 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ج ر رقم 89 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1997.

- القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية العدد 44 .
- القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية. العدد 02 المؤرخة في 10 يناير سنة 1999 .
- القانون 02-02 المؤرخ في 12 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته. جريدة رسمية. العدد 10.
- قانون 03-2003 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق مناطق التوسع والمواقع السياحة، الجريدة الرسمية. العدد 11.
- قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.
- قانون رقم 04-206 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-2017 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري ، ج ر رقم 51 المؤرخة في 15 أوت سنة 2004.
- القانون 04-05 المؤرخ في 14-08-2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير جريدة رسمية العدد 51 .
- القانون 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. جريدة رسمية. العدد 37 .
- القانون 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، جريدة رسمية. العدد 44.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر رقم 21 المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008. 15 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل

المتمم بموجب أمر رقم 155-2012 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 . ج ر رقم 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

ج – الأوامر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم .
- الأمر رقم 75-67، المؤرخ في 27 سبتمبر 1975، ج ر عدد 83، الصادرة في سبتمبر 1975.
- أمر رقم 85-01 ، المؤرخ في 13 أوت 1985، يحدد انتقالية قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها و حمايتها، ج ر عدد 34، الصادرة في أوت 1985.
- الأمر رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي سنة 1991 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية ، ج ر رقم 44 المؤرخة في 16 يناير 1991.

ب النصوص التنظيمية:

أ المراسيم الرئاسي

- المرسوم الرئاسي رقم 92-303 المؤرخ في 04 جويلية سنة 1992 ، المتضمن تعميم إستعمال اللغة ، جريدة رسمية رقم 54 المؤرخة في 15 يونيو سنة 1992.

ب – المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المحدد لقواعد العامة لتهيئة و التعمير و البناء . جريدة رسمية رقم 26 المؤرخة في 01 جوان سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي 913-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق ل 28 مايو سنة 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك . جريدة رسمية. العدد 26.

- المرسوم التنفيذي -91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991. يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة علية ومحتوى الوثائق المتعلقة به جريدة رسمية. العدد 26 .
- المرسوم التنفيذي 06-55 المؤرخ في 3 يناير 2006 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان والمؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراء المراقبة – الجريدة الرسمية عدد 06
- المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07-01-2006 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم . 91 – 176 جريدة رسمية. العدد 01 .
- المرسوم التنفيذي رقم 08-389 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2008 يتضمن إنشاء المفتشية الجهوية للعمران و البناء ويحدد عملها ومهامها ، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10 284 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010 ، ج ر العدد رقم 70 المؤرخة في 21 نوفمبر 2010.
- المرسوم التنفيذي 08-388 المؤرخ في 27-11-2008 الذي يحدد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء تنظيمها جريدة رسمية. العدد 05.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-154 المؤرخ في 2 مايو 2002 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة بالدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية جريدة رسمية العدد 27
- المرسوم التنفيذي رقم 09 16 المؤرخ في 02 ماي سنة 2009 ، يحدد شروط و كيفيات تعيين فرق المتابعة و التحقيق في إنشاء التجزئات و المجموعات السكنية وورشات البناء و سيرها ، ج ر العدد رقم 27 .
- المرسوم التنفيذي رقم 09-26 المؤرخ في 30 أوت 2009 يتعلق بالبطاقية الوطنية لعقود التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكيفيات مسكها . جريدة رسمية. العدد 50.

- المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 25 يناير 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها

ج القرارات

- القرار الوزاري المؤرخ في 15/05/1988، المتضمن كيفية ممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر رقم 43، المؤرخة في 26/10/1988.
- قرار المجلس الدستوري رقم 2018/01 بشأن قانون المالية التكميلي، ص 4.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 2021/02 المتعلق بمطابقة قانون العقوبات، ص 6
- قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الرابعة، ملف رقم 2018/84360

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

- 1Adja djilali, bimard drobenko, droit de l'urbanisme, berti édition, alger,2007.
- 2. Jacquelin morand - deviller jacqueline,droit de l'urbanisme 2eme édition,dalloz,paris 1994.
- JEAN BERNARD AUBY, HUGUES PERINET- MARQUET, DROIT DE LURBANISME ET DE LA CONSTRUCTIO, 7 EME EDITION? PARIS, 2004.
- Mouna Ben Kelili; Le contentieux pénal des permis de construire, mémoire pour l'obtention du diplome des études approfondies en droit de lenvironment et de l'urbanisme (DEA) tunis, Elmanar, 2002-2003.
- Henri jacquot et François priet, droit de l'urbanisme; édition; DALLOZ, Delta; 1998.

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 01

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة التجريم على بياض 09

المبحث الأول: ماهية التجريم على بياض.....10

المطلب الأول: مفهوم التجريم على بياض.....11

الفرع الأول : تعريف التجريم على بياض فقهيًا.....11

الفرع الثاني: خصائص التجريم على بياض.....13

المطلب الثاني : مشروعية التجريم على بياض في القانون 16

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من التجريم على بياض.....16

الفرع الثاني: الضوابط الفقهية والدستورية للتجريم على بياض في الجزائر 18

الفرع الثالث: موقف التشريع المصري من التجريم على بياض.....20

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتجريم على بياض في التشريع الجزائري.....24

المطلب الأول: المسوغات التشريعية للتجريم على بياض في التشريع الجزائري 25

الفرع الأول: تعقيد وتشعّب بعض المجالات التقنية.....25

الفرع الثاني: الحاجة إلى السرعة والمرونة في المواكبة التشريعية.....26

الفرع الثالث: التطور السريع في المجالات التقنية والعلمية.....27

المطلب الثاني: الضوابط الدستورية للتجريم على بياض في التشريع الجزائري 29

الفرع الأول: وجوب وجود نص تشريعي أصلي.....31

الفرع الثاني: حظر التفويض المطلق في مجال التجريم والعقاب 33

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على التجريم بالتفويض.....34

الفصل الثاني : سبل الوقاية المقررة لمواجهة مخالفات قواعد التعمير.....38

المبحث الأول: العقوبات المقررة لمواجهة مخالفات قواعد التعمير و البناء 39

المطلب الأول: معايير تصنيف العقوبات المقررة إزاء مخالفات قواعد التعمير و البناء...39

الفرع الأول : معيار جسامة المخالفة.....39

الفرع الثاني : معيار طبيعة المخالفة.....40

الفرع الثالث : معيار مرتكبي المخالفة 43

المطلب الثاني: أنواع العقوبات المفروضة على مخالفات قواعد التعميرو البناء حسب المشرع الجزائري.....52

الفرع الأول : العقوبات العمرانية المقررة حسب قوانين التهيئة و التعمير 53

الفرع الثاني: العقوبات العمرانية المقررة في النصوص القانونية الخاصة.....61

المبحث الثاني: إجراءات فرض العقوبات المقررة لمواجهة مخالفات قواعد التعمير والبناء. 34

المطلب الأول: الجهات المسؤولة عن تنفيذ العقوبات الخاصة بمخالفات قواعد التعمير والبناء. 34

الفرع الأول : رئيس المجلس الشعبي البلدي.....34

الفرع الثاني: الوالي.....66

الفرع الثالث : تحريك الدعوى العمومية 67

الفرع الرابع : الوزير المكلف بالتهيئة و التعمير 71

المطلب الثاني: وسائل تنفيذ العقوبات الخاصة بمخالفات قواعد التعمير و البناء وأثارها. 72

الفرع الأول : الوسائل المادية. 72

الفرع الثاني : الوسائل القضائية.....80

الفرع الثالث : آثار تنفيذ العقوبات الخاصة بمخالفات قواعد التعمير و البناء 83

الخاتمة.....90

قائمة المراجع 93

مـلخص مذكرة الماستر

تناولت هذه المذكرة بالدراسة والتحليل ظاهرة التجريم على بياض كآلية تشريعية اعتمدها المشرع الجزائري في ميدان التعمير، وذلك من خلال الإحالة إلى نصوص تنظيمية أو قرارات إدارية لتحديد الأفعال الجرمية دون تحديدها صراحة في النص القانوني. وقد ركزت الدراسة على تقييم مدى مشروعية وفعالية هذا الأسلوب في التصدي لمخالفات التعمير، التي أصبحت تشكل خطرًا حقيقيًا على النظام العمراني والأمن البيئي والسلامة العامة.

وسعت المذكرة إلى تحليل الإطار النظري للتجريم على بياض، وبيان أبعاده القانونية في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية، قبل التطرق إلى تطبيقاته العملية في التشريع العمراني الجزائري. وقد كشفت الدراسة عن وجود اتساع غير مبرر في اللجوء إلى هذا النوع من التجريم، مما يُفضي أحيانًا إلى غموض في النصوص الجزائية ويؤثر على الضمانات القانونية للمواطنين.

كما خلصت إلى أن التجريم على بياض، رغم ما يوفره من مرونة تشريعية لمواكبة تطورات التهيئة العمرانية، إلا أنه يتطلب ضوابط قانونية صارمة لضمان عدم المساس بمبدأ الشرعية، وأوصت بضرورة إعادة صياغة بعض النصوص القانونية المتعلقة بمخالفات التعمير بطريقة واضحة ومباشرة، وتعزيز الرقابة على النصوص التنظيمية الصادرة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية:

/1التجريم على بياض 2/ مبدأ الشرعية 3/ السياسة الجنائية

4/ مخالفات التعمير5/ البناء غير القانوني 6/ التنظيم العمراني

Abstract of The master thesis

This memorandum examined and analyzed the phenomenon of blank criminalization as a legislative mechanism adopted by the Algerian legislature in the field of urban planning. This approach involves referring to regulatory texts or administrative decisions to define criminal acts without explicitly defining them in the legal text. The study focused on assessing the legitimacy and effectiveness of this approach in addressing urban planning violations, which have become a real threat to the urban system, environmental security, and public safety.

The memorandum sought to analyze the theoretical framework of blank criminalization and clarify its legal dimensions in light of the principle of criminal legality, before addressing its practical applications in Algerian urban legislation. The study revealed an unjustified expansion in the use of this type of criminalization, which sometimes leads to ambiguity in penal texts and impacts the legal guarantees of citizens. It also concluded that blank criminalization, while providing legislative flexibility to keep pace with urban planning developments, requires strict legal controls to ensure that the principle of legality is not compromised. It recommended the need to redraft some legal texts related to building violations in a clear and straightforward manner, and to strengthen oversight of regulatory texts issued in this area.

Keywords:

1/ Blank criminalization 2/ Principle of legality 3/ Criminal policy 4/ Building violations 5/ Illegal construction 6/ Urban planning